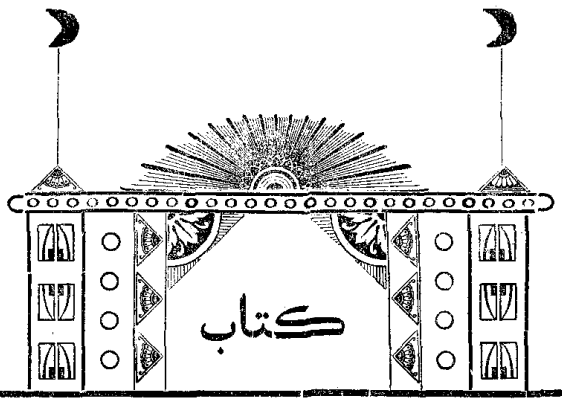


# مختصر الوقاية

## فى مسائل الهداية

للفاضل العلامة صدر الشريعة

عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى

Лито-Типографія И. Н. Харитонова. Казань 1911г.

رب يسر ولا تعسر رب تم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشَّريعة الغرّاء * جاعلها شجرة اَصلُها
ثابِتٌ وفرعها فِي السَّماء * والصَّلوة والسلام على رسوله محمَّد
افضلِ الرُّسل والانبياء * وعلى آله واصحابه نجومِ الاقتداء
والاهتداء ❊ وبعد فانّ العبد المتوسّل الى الله تعالى
باقوى الذَّريعة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة
سَعِدَ جدُّه وانجح جَدُّه يقول قد الّف جدّى ومولاى
العالمُ الرَّبّانى والعامل الصَّمد انى برهانُ الشَّريعة والحق
والدّين وارثُ الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشَّريعة
جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاَجْل
حفظى كتابَ وقاية الرّواية فى مسائل الهداية وهو كتاب
لم تكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط

١ وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كمالا يخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ (ج)

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الآلة وهى ما يتقرب به الى شئ من قرابة اوصنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات (ج)

معانيه ثم انّى لمّا وجدت قصورهمم بعض المحصّلين عن
حفظه اتّخذتُ منه هذا المختصر مشتملا على ما لابدّ منه
فمن احبّ استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
ومن اعجلَه الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر
عنان العناية انّه ولىّ الهداية ❁

١ اى حمله على العجلة وهى تحرى الشىء قبل اوانه (ج)

# كتاب الطّهارة

## مطلب فرض الوضوء

فرض الوضوءِ غَسلُ الوجه من الشَّعرِ الى الأُذُنِ واسفلِ
الذّقن ويديه ورجليه مع مِرفقيه وكعبيه ومسحُ رُبعِ رأسه
وكلّ مايستر البشرةَ من اللّحية وسنّتُه البدايةُ بالتّسمية
وبغسلِ يديه الى رُسغَيْه ثلاثا للمستيقظ والسّواكُ وغسلُ
فمه بمياه كأنفِه وتخليلُ اللّحية والاصابع وتثليثُ الغسل
ومسحُ كلِّ الرأس مرة والاذنين بمائه والنّيةُ والتّرتيبُ
والولاءُ * ومستحبُّه التّيامن ومسحُ الرّقبة * وناقضه ما خرج
من السَّبيلين او غيرِه ان كان نَجسًا سال الى ما يُطَهِّر
والقى دما رقيقا ان احمرَّ به البزاق لا ان اصفرَّ به وغيره

٢ بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٣ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

٤ اى موضع ينظف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الخمار فانه نجس وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شوكا فى جانب العين فسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد مالان منه حتى لا ينزل منه الخ (من ج)

ان مَلَأَ الفَم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنَجس

ونوم مُتّكيٍ الى ما لوازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة

بالغ فى صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لامَسّ المرأة

والذّكر * وفرض الغُسل غَسلُ فمه وأنفه وكلّ البدن *

وسنّته انيغسلَ يديه وفرجَه ويزيلَ النجاسة ثم يتوضّأ

الّا رجليه ثم يُفيضَ الماء على بدنه ثلاثا ثمّ يغسلَ رجليه

لا فى المستنقع ويكفى لذات الضفيرة ان ابتل اصلها *

وموجبه انزالُ منّى ذى دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة

حشفة فى قُبل اودُبر على الفاعل والمفعول به وروئية

المستيقظ المنىّ او المَذى وانقطاعُ الحيض والنّفاس

لاوطُء بهيمةٍ بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة * ويتوضّأ بماء السّماء والارض وان تغيّر بالمكث

او اختلط به طاهر الّا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيّره

طبخا وهو مما لايقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان

كان جاريا او عشرا فى عشر لا ينحسر ارضه بالغَرف لا

ينجس

١ فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين (ج)

## مطلب فرض الغسل

٢ اى الا غسل رجليه الواقعتين فى المستنقع وفيه اشعار بانه لولم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)

٣ اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفى لامرأة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (من ج)

٤ اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

٥ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

ينجس الّا اذا غيّر طعمه[٢] اولونه او ريحه وان لم يكن
ينجس[١] ولا باس بموت مائيّ المولد وما ليس له دم سائل*
ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الّا جلد
الخنزير والآدميّ وما طهر جلده بالدّبغ طهر بالذّكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا للانسان* بئر فيها نجس اومات
فيها حيوان انتفخ او تفسّخ او مات مثل آدميّ او شاة
ينزح كلّ مائها ان امكن والافقدر ما فيها بقول ذوي
بصارة[٣] وفي نحو دجاجة اربعون الى ستّين[٤] وفي نحو
عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب به* وتنجس
من وقت الوقوع ان علم والّا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ
فمنذ ثلاثة ايّام ولياليها وقالا منذ وجد[٥] * وسؤر الآدميّ
والفرس وكلّ ما كول اللّحم طاهر وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطّير وسواكن

١ الماء المختلط بالنجس جاريا او في حكمه (ج)

٢ اى وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

**مطلب بئر فيها نجس**

٣ اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاهدى (ج)

٤ وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى المحيط (ج)

٥ سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به اوغسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

البيوت مكروهٌ والحمارِ والبغلِ مشكوك فيه * ويتوضأ به
ويُتيمّم ان عدم غيره والعرق كالسُّؤر * فصل التّيمم
يخلف الوضوءَ والغسلَ عند العجز عن الماء لبعده ميلا
اولمرض او بردٍ اوعدوٍ او عَطَشٍ او عدم آلة او
خوفِ فوت مايفوت لا الى خَلَفٍ كصلوة العيد ابتداءً
اوبناءً والجنازة لغير الولىّ وهوضربةٌ لمسح وجهه وضربةٌ
ليديه مع مرفقيه على كلّ طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقعٍ وعليه مع القُدْرَة على الصّعيد بنيَّة اداء
الصّلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرّفيق ويُصلّى
بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوءُ وقدرته على ماءٍ
كافٍ لطُهره لاردّته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غَلْوة ان ظنّه قريبا واذا ذكره فى
الرّحل لايعيد الصّلوة * فصل المسح على الخُفّين
جائز للمُحْدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوطٌ قدرَ
ثلاثِ اصابع اليد فى اسفل من السّاق ويجوز على

الجرموقين

١ اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته واذا لم ينجس الثوب بالنمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فى قاضى خان (ج)

## مطلب تيمم

٢ ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابى يوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (ج)

٣ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ج)

٤ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٥ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى (ج)

٦ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم (ج)

٧ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمر ناشى (ج)

## مطلب المسح

الجُرموقين وما يستر الكعب ويمكن به السّفر وشرط
كونهما ملبوسين على طُهرتامّ وقت الحدث لا فى الجبيرة
ولا بأس بسقوطها الاّعن برءٍ ولا يُمسح ساترُ غير الرِّجْل
الاّهى ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت
الحدث وناقضه ناقض الوضوءِ ومَضْىُ المدّة وخروجُ اكثر
العقب الى الساق وبعد احد هذين الامرين يجب غسل
رجليه فقط ويمنعه خرقٌ يبدومنه قدر ثلاث اصابع الرِّجْل
اصغرِها ويجمع خروق خفٍّ لاخفّين وفى سفر المقيم
وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع *

## مطلب الحيض

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداءَ بها ولا ايأس
بها واقله ثلثة ايّام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولاحدّ لاكثره والطّهر المتخلّل بين
الدّمين فى مدّته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصّلوة والصّوم فيقضى هولاهى ودخول
المسجد والطّواف واستمتاعَ ما تحت الازار * ولاتقرأ

١ اى المضى والخروج (ج)

٢ فى اسفل الساق من الخف سواء كان فى باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

٣ اى لايكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واوولامه همزة بمعنى العلة ج م

٤ اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم واياس فهو فى الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الائسة فى زماننا على المختار خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

كجنب ونُفَساءَ بخلاف المحدث ولا يمس هو[1] ولا[1] مُصحفًا
عط
الّا بغلاف متجاف وكره بالكُمّ ولا درهما فيه سورةٌ
عط
الّا بصُرّةٍ * وحل وطءُ من قُطع دمها لاكثر الحيض[2] او
النّفاس قبل الغسل دون من قُطع دمها لاقلّ منه[1] الّا اذا
مضى وقت يسع الغسلَ[3] والتّحريمةَ * والنفاس دمٌ يعقب
الولدَ ولا حدّ لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاوّل خلافا لمحمّد[4] وانقضاء العدّة من الاخير اجماعًا
وسقط يُرى بعض خلقه ولدٌ فتصير المرأة به نفساء والامة
عط
امّ ولد ويقع المعلّق بالولد وتنقضى العدّة[6] به * وما نقص
عن اقلّ الحيض اوزاد على حيض المبتدأة وهو عشرة[1] او
على نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز
عط
اكثرهما[7] وما رأت حامل استحاضةٌ لا تمنع صلوةً ولا
عط
صومًا ووطئًا ومن لم يمض عليه وقت فرض الّا وبه حدث[8]
من استحاضة اوعاف او نحوهما يتوضّأ لوقت[1] كلّ فرض
ويصلّى به فيه ما شاء فرضا ونفلا * وينقضه[9] خروج

١ اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث (ج)
٢ اى بعد انقضاء اكثره (ج)
٣ وقت فيه يسع الغسل (خ)
٤ وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)
٥ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)
٦ اى عدة الحامل حرة كانت اوامة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)
٧ وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره (ج)
٨ اى الا فى حال دوام حدثه (ج)
٩ اى وضوء صاحب العذر (ج)

لوقت

الوقت كطلوع الشمس لا دخولُه كالزوال ❊ فصل

يطهر الشّيءُ عن نجس مرئيّ بزوال عينه وإن بقي أثرٌ يشقّ زواله بالماء وبكلّ مائع مزيل وعمالم يُر اثرُه بغسله وعصره ثلثا ان امكن والاّ يُغسل ويُترك الى عدم القطران ثمّ وثمّ وعن المنيّ بغسله او فرك يابسه والخفّ عن ذى جرمٍ جفّ بالدّلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسّيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلةً والارض وما اتّصل بها كالخصّ والكلاء باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتّيمّم * ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما أكل لحمه وخرءُ طير لا يُوءكل وأما خرءُ طير يُوءكل فطاهر الاّ الدّجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدّمِ والخمرِ فيعفى منه قدر الدّرهم وهو مثقال فى الكثيف وقدر عرض الكفّ فى الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماءٌ ورد على نجس نجسٌ كعكسه ورماد القدر طاهر

## مطلب يطهر الشيء

١ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

٢ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما فى المحيط (ج)

٣ اى يطهر للصلوة (ج) خفّ نخ

٤ اى خرءه الاماله رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)

٥ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (برج)

٦ اى ماء قليل ليس بجار ولاعشر فى عشر

٧ اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)

كحمار صار ملحا ويصلّى على ثوبٍ بِطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفى ثوب ظهر فيه من النّجس نُدُوّة بحيث لا يقطر منه شىء ان عُصر او وُضع رَطبًا على ماطُيّن بطين فيه سِرقين[1] ويبس او نُسى محلّ النّجاسة فغُسل طرف منه كحنطةٍ بالَ عليها حمر تُدُوسها فغسِل بعْضها او وُهب * الاستنجاءُ من كلّ حدث غير النّوم والرّيح بنحو حجر حتّى ينقيه[2] سنة ولا بعظم ولا بروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم فواجب فيغسل ببطون الاصابع بعد غَسل اليدين مُرخيا مَخرجه بمبالغةٍ ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاءِ ❁

## كتاب الصّلوة

وقت الفجر من الصُّبح المعترِض[3] الى الطلوع والظهرِ من الزّوال الى بلوغ ظلّ كلّ شىء مثليه سوى فىءِ الزّوالِ وفى رواية مثلَه والعصر منه الى الغروب والمغرب

١ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سركين الفارسى على ماصرح به فى اللغات والسين فى الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد فى كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهوكل ما القى بهيمة (ج م)

٢ والمقصود هوالتنقية فاو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

٣ اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٤ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفىء كالشىء ما نسخ الشمس من الظل وذاك بالعشى (من ج)

منه

منه الى غيبة الشَّفقِ وهو الحمرة وبه يُفتَى والعِشاءُ منه
والوتر بعده الى الفجر لهما * ويستحب للفجر البداية
مُسفِرًا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان
ظهر فسادُ وضوئه وتأخيرُ ظُهرِ الصيفِ والعصر ما لم
يتغيّر والعشاء الى اللَّيل والوترِ الى آخره لمن يثق
بالانتباه وتعجيلُ ظهر الشّتاءِ والمغرب ويوم غيم يعجّل
العصر والعشاءُ ويؤخَّر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الاَّ
عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة النَّفْلُ فقط
وبعد الصُّبح الاَّ سنّته وبعد اداءُ العصر الى اداءُ المغرب
ومن هو اهل فرض فى آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت
فيه ❊ فصل الاذان سنَّة للفرائض والجمعة فقط فى
وقتها ويعاد لو اذّن قبله ويترسّل به مستقبلا واصبعاه
فى اذنيه ولا يُلحّن ولا يُرجِّع ويُحوِّل وجهه فى الحيعلتين
يمنة ويسرة وان لم يتمّ الاعلام يستدير فى المئذنة *

١ اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء (ج)

٢ وروى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تاخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التاخير تردد بين القضاء والاداء وفى التعجيل تردد بين الصحه والفساد فيكون التاخير اولى (ش)

٣ اى انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

٤ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٥ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها (ج)

٦ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفى ثم تقولهما بصوت عال (ش)

والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد[١] قد قامت الصلوة
ولا يتكلّم فيهما * والتثويب حسن فى كلّ صلوة ويجلس
بينهما الاّ فى المغرب ويوءذن للفائتة ويُقيم وكذا الاولى
الفوائت ولكلّ من البواقى يأتى بهما او بها * وكره
اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا
يعادهى بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران وكره
تركهما فى السّفر وجماعة المسجد لا فى بيته فى مصر *

---

ويقوم الامام والقوم عند حىّ على الصّلوة ويشرع

---

عند قد قامت الصلوة ❊ **فصل** شروط الصّلوة هى
طهر بدن المصّلى من حدث او خبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنيّة والوقت وعورة الرّجل
من تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا مع ظهرها
وبطنها والحرّة كلّ بدنها الاّ الوجه والكفّ والقدم *
وكشف ربع العضو يمنع الصّلوة والساق عضو كالفخذ
والذّكر منفردا والانثيين وشعر نزل * وعادم مزيل

١ وفى بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفى بعضها يحدر ويزاد فيها وفى متن الشمنى وعلى القارى يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)
٢ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)
٣ اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)
٤ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)
٥ اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ماتحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)
٦ اى الشعر النازل من راس المراة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

النّجس صلّى معه ولم يُعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر

وفى اقلّ منه الافضل معه * وعادم الثّوب يجوز صلوته

قائما وتندب قاعدًا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة

قدرته وان عدم من يعلم تحرّى ولم يعد مخطئ بل

مصيب لم يتحرّ وان تحولّ رأيه مصليّا استدار * ولا

يضرّ جهلُه جهة امامه اذا علم انّه ليس خلفه بل تقدّمه

او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى متّصلا

بالتحريمة ومع اللّفظ افضل ويكفى لغير الفرض والواجب

نيّة مطلق الصّلوة ولهما شرط التعيين لا العدد * فصل

فى صفة الصّلوة فرضها التّحريمة والقيام وقراءة آية فى

كلّ من ركعتى الفرض وفى كلّ من الوتر والنفل

والمكتفى بها مسئ وعندهما آية طويلة او ثلث قصار

والرّكوع والسّجود بالجبهة والأنف وبه يفتى والقعدة

الاخيرة قدر التّشهد والخروج بصنعه * وواجبها قراءة

الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى

١ التحرى الطلب وشرعا طلب شىء من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٢ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان (ش)

٣ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ماير اداءه فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

٤ اى بان السجود يتادى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

والتّشهد ان ولفظ السّلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل[1] الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى *وسنّ غيرهما او ندب*
فاذا اراد الشروع كبّر بلا مدّ الهمزة والباء ماسًّا بابهاميه
شحمتى اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز
بكلّ مادلّ على تعظيم لا يشوب بدعاً ولو بالفارسيّة[2] لا
القراءة بها[3] الا بعذر وبه يفتى * ويضع يمينه على شماله
تحت سرّته[4] فى كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل فى
قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثمّ يثنى ولا
يوجّه[5] ويتعوّذ للقراءة لا للثّناء فيقوله المسبوق لا المؤتم
ويؤخره[6] عن تكبيرات العيدين ويسمّى لا بين الفاتحة
والسورة ويسرّهن ثمّ يقرأ ويؤمّن[7] سرًّا كالمؤتم * ثم
يكبر للرّكوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرّجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكّس رأسه ويسبّح
ثلثا وهو ادناه ثم يسمّع رافعا رأسه ويكتفى به الامام

١ اى تسكين الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)
٢ اى الفرض والواجب (ج)
٣ اى بعدم الجواز (ج)
٤ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)
٥ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهو مختار الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)
٦ اى الامام (ج)
٧ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

وبالتّحميد الموٴتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا*
عط
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثمّ يديه ضامًّا اصابعه
ثم وجهه مُبديًا ضَبْعَيه مجافيا[1] بطنه عن فخذيه موجّها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح ثلثا وهو ادناه ويجوز
على كل شيٴ يجد حَجْمَه ويستقرّ جبهته وعلى ظهر
من يصلّى صلوته فى الزّحام[2] والمراة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبّرا ويجلس مطمئنًّا
ويكبّر ويسجد مطمئنًّا ويكبّر ويرفع رأسه ثمّ يديه
ثمّ ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود *
والركعة الثّانية كالاولى لكن لا ثناٴ[2] فيها ولا تعوّذ ولا
يرفع يديه فيها * واذا اتمّها[2] افترش رجله اليسرى[4]
وجلس عليها[3] ناصبا يُمناه موجّها اصابعه[3] نحو القبلة واضعا
يديه على فخذيه موجّها اصابعه[4] مبسوطة والمراٴة تجلس
على اَلْيتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن*
ويتشهد كابن[5] مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيها بعد

١ والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لا يبدى عضده كيلا يوٴذى احدا (ج)

٢ وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز فى الزحام كما فى المحيط (ج)

٣ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه (ج)

٤ اى اصابع يديه (ج)

٥ اى مثل تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبى عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

الأُولَيَيْن الفاتحة فقط وان سبّح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلّى على النّبىّ عليه السلام ويدعو بما لايُسال من النّاس ثم يسلم عن يمينه بنيّة مَنْ ثَمَّ من البشر والمَلك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما اذا حاذاه والمنفرد المَلَكَ فقط ❊ **فصل** يجهر الامام فى الجمعة والعيدَين والفجر واولَيي العشائين اداءً وقضاءً لاغير والمنفرد خُيِّرَ انْ اَدّى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماعُ غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ماتعلّق بالنُّطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة فى السفر عَجَلَةً الفاتحةُ مع اىّ سورة شاء وامناً نحو البروج وفى الحضر استحسنوا طِوال المفصّل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقِصارَه فى المغرب * ومن الحُجرات طُوالُ الى البروج ثمّ اوساط الى لم يكن ثمّ قصار الى الآخر * وفى الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة

للصلوة

**مطلب يجهر الامام**

١ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

٢ فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته اوخالعها فاستثنى فى نفسه لا يصدق فى القضاء قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الاترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشترى لم يكن كافيا (ج)

٣ اى مقدار القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة (ج)

٤ والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة آيتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)

٥ ولكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح (ج)

٦ وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ج)

٧ وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى او ساط ومنها الى الاخر قصار (ش)

للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا
عليه فيصلي السامع سرا * والجماعة سنة مؤكدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان امّ عبد او اعرابي اوفاسق او اعمى اومبتدع او
ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر * ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة اوصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولابس بعار وغير موم بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض
بمفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في
الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان كانت في
صلوة مشتركة تحاذيه وان كانت منفردة تأخرت * وان
والا فصلوتها فاسدة * فصل مصلي اسبقه حدث توضأ واتم ولا

مطلب مصل سبقه

١ في نفسه (بان) يسمع نفسه او يصحح الحروف (ج)

٢ والشابة لغة لمن تسع الاعشار الى ثلاث وثلثين او على ما في الصحاح عشرة الى تسع وعشرين (ج) ما لم تسلم لموت محرم لا لزيم اللباء لعن فيه او تكاسلين الى اول العمر والعجوز من الخمسين (ج)

٣ فيقتدي عار بعار كما في المحيط (ج)

٤ اي لا ينبغي له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

بعد التشهد والاستيناف[1] افضل والامام يجرّ آخرَ الى
مكانه ثمّ يتوضّأ ويتمّ ثمّة[2] اويعود كالمنفرد ان فرغ امامه
والاعاد وكذا المقتدى * ولو جنّ او اُغمى عليه او احتلم
اوقهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شُجّ فسال
اوظنّ انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف
خارجه[3] ثم ظهر طُهرُه بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم
يجاوز بنى[4] وبعد التشهد ان عَمِلَ ما ينافيها تمّت وتفسد[2]
صلوة المسبوق وان وجد هُنا[3] رُؤيةُ المتيمم الماءَ ونحوه
فسدت عندابي حنيفة لفرضيّة الخروج بصنعه[5] لاعندهما *

**فصل** يُفسدها الكلام مطلقا والسّلام عمدًا اوردُّه والانين
عط ١ عط ١ عط
ونحوه مماله صوت والبكاءُ بصوت الّلامر الاخرة والتنحنح
عط عط
الّابعذر وتشميتُ عاطسٍ وجوابُ الكلام ولو بالذّكر
عط عط
والفتحُ الالامامه والقراءةُ من مصحف والسجودُ على نجس
عط عط
والدُّعاءُ بما يُسأل عن الناس والاكلُ والشُّرب والعمل
عط عط عط ٢
الكثير اى ما يحتاج الى اليدين اويستكثره[2] المصلّى

١ اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)
٢ اى مكان التوضىء (ج)
٣ اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية (بروج)
٤ اى اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)
٥ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)
٦ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

**مطلب يفسدها الكلام**

او يَظُنُّ النَّاظرُ انَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ * وكره كلّ هيئة يكون
فيها تركُ الخشوع وقلبُ الحصى ليسجد الأمرة ومسح
جبهتِه من التُّراب فيها والسُّجود على كَوْر عمامته وافتراش
ذراعيه وعَقْصُ شعره وسدل ثوبه وكفه وتخصيص
الامام بمكان لا ان قام فى المسجد وسجد فى الطَّاق
والقيامُ خلف صفٍّ وجد فيه فُرْجةٌ وصورةُ حيوان فى
ثوبه ومسجدِه وجهته غير خَلْفٍ وتحتٍ لا ان صغرت
جدًّا اومحى رأسها وفى ثياب البِذلة وحسرُ رأسه الَّا
تذلُّلًا وعدُّ ما يقرأ وغَلْقُ باب المسجد والوطئُ والحدث
فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظَهْر
من لا يصلّى وقتلُ الحيَّة والعقرب فيها * ويأثم بالمرور
اَمامَ المصلى فى مسجد صغير واما فى غيره ففيما ينتهى اليه
بصره ناظرا فى مسجده وحاذى الاعضاءُ الاعضاءَ ان صلّى
على دكّان ان لم يكن سترةٌ اى خشب بقدر ذراع وغلظ
اصبعٍ تغرز حذاءَ احد حاجبيه بقربه ويكفى سترة الامام

١ اى لف ذوايبه حول رأسه اوجمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ اوغيره اوعلى القفاء بخيط اوغيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)
٢ اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارخاء اطرافه من جوانبه (ج)
٣ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود (ج)

٤ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولايكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك لمسجد النبى عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب فى المسجد

٥ ولا صلوة المصلى متوجها (من ج)
٦ اى ولايكره قتل جنية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب (من ج)
٧ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ج)

وجاز تركها[1] عند عدم المرور والطّريق ويدرأ بالتسبيح
او الاشارة ان عُدم سترةٌ[1] او مرَّ بينه وبينها[1] * فصل
الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة[1]
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدًا[2] دون غيره ويقرأ في
كلّ ركعة منه الفاتحة وسورةً[3] ويتبع القانتَ بعد ركوع
الوتر لا القانتَ في الفجر بل يسكت * وسنّ قبل الفجر
وبعد الظُّهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظُّهر والجمعة[1]
وبعدها اربعٌ بتسليمةٍ وحُبّب الاربع قبل العصر والعشاء[2]
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمةٍ نهارًا وعلى
ثمانٍ ليلا والاربع افضل في المَلَوين[4] ولزم النفل بالشُّروع[5]
الأبظنّ انّه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشُّفع الاوّل
او الثّاني * وترْكُ[6] القراءة في ركعتي الشُّفع الاول يُبطل
التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
في ركعة[7] وعند ابي يوسف رحمه الله لا[8] اصلاً بل
يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في

١ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت فى غير الثالثة وما عدا القيام فيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)
٢ اى فى الوتر فى جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من رمضان وفى الفجر ابدا (ج)
٣ وفى الكرمانى انه عليه السلام كان يقرا الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

٤ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر فى الاصل امتدادهما (ج)
٥ اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد فى الحضر واقر فى السفر (ج)
٦ بخلاف الترك فى ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)
٧ لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل فى الشفع الاول فلم يصح الشروع فى الثانى كما اذا ترك القراءة فى ركعتى الفجر او احديهما (ج)
٨ لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثانى من الفرض بدونها فتركها لايفسد التحريمة (ج)

احدى الاوّل مع كل الثانى او بعضه وعندابى يوسف فى
اربع مسائل يوجد التّرك فيها فى الشفعين وفى الباقى
ركعتين وعند محمد ركعتين فى الكل وان لم يقعد فى
الوسط[1] اونوى اربعا واتمّ اثنين فلاشىء عليه[2] * ويتنفل
راكبا ومميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدًا مع قدرة[3]
على قيامه وكره بقاً وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه[4]
فسد * وسن التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كلّ
ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها وسن
الختم مرّة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان * فصل عند الكسوف يصلّى امام[2] الجمعة
بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطوّلا قراءته فيهما ثم يدعو
حتى تنجلى الشّمس وان لم يحضر صلّوا فرادى كالخسوف *
والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلّوا فرادى
جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمى * فصل من[1] شرع
فى فرض فاقيمت[5] ان لم يسجد للركعة الاولى[6] او سجد[1]

١ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)
٢ من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لا تكون فرضا عندهم واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية (ج)
٣ فلا يشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه فى الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما فى المحيط (ج)
٤ اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك فى الركعة الاولى اوالثانية (ج)

## مطلب الكسوف

## مطلب من شرع فى

٥ تلك الصلوة الفرض كما فى التحفة وغيرها اوالاقامة كما فى المضمرات (ج)
٦ من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (ج)
٧ اوسجد لها اى للثانية سواء قام لها اوركع (ج)

وهو فى غير رباعيّ قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمّه ثم يقتدى متنفّلا الّا فى العصر * وكره خروج من لم يصلّ من مسجد اُذّن فيه لالمقيم جماعة اخرى ولالمن صلّى الظّهر والعشاء الّاعند الاقامة وفى غيرهما يخرج وان اُقيمت * ويترك سنّة الفجر ويقتدى من لم يدركه بجمع ان ادّاها ومن ادرك ركعة منه صلّاها ولايقضيها الّا تبعًا لفرضه ويترك سنّة الظّهر فى الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لايقضى اصلًا * **فصل** فُرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلّها او بعضها الا اذا ضاق الوقت اونسى او فاتت ستّ * **فصل** يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهّد وسلامٌ اذا قدّم ركنًا او اخّره او كرره او غيّر واجبا اوتركه ساهيًا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاوّل * ويُعوّل الكلّ الى ترك الواجب ولايجب

١ من ثنائى اوثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)

٢ مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اوتقل جماعة بغيبته كمافى الكرمانى (ج)

٣ فانه يكره الخروج اذا التنفل بعدهما مشروع (ج)

٤ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)

٥ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)

٦ اى هاتين السنتين (ج)

## مطلب سجود السهو

٧ ركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن اوغيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال الما تريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)

٨ وفى الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا فى موضعين الاوّل تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اوّلاً وهو اليه اقرب قعد
ولا سهو عليه والّا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرًا
قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحوّل فرضه
نفلا وضمّ سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيًا
عاد مالم يسجد وسلّم وان سجد تمّ فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو * والركعتان نفلٌ لا تنوبان عن سنّة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما * واذا
سجد للسهو فى النفل لا يبنى وان بنى صحّ * وان سلّم
من عليه السهو فهو فى الصلوة ان سجد والّا ومن شكّ
اوّل مرةٍ انه كم صلّى استأنف وان كثير اخذ بغالب
الظن وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه آخر
صلوته ❁ **فصل** تجب سجدةٌ بين تكبيرتين بشروط
الصلوة بلا رفع يدٍ وتشهّدٍ وسلامٍ وفيها سبحة السجود
على من تلا اية من اربع عشرة آية التى فى آخر الاعراف

١ اى بالامام (ج)
٢ اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لا قضاء عليه كما لو افسدهما الامام (ش)
٣ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى (ج)
٤ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة اوندب (ج)
٥ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)
٦ لا من تهجى اوكتب (ج)

والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان

والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

واقرأ اوسمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به

فى ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلٍّ سمع ممّن ليس

معه ومن اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد

وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد

الا سامعٌ خارجى والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع

بلا توقُّف ينوب عنها وان كرّر فى مجلس اوصلوة يكفى

سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب والانتقال

من غصن الى غصن آخر تبديلٌ * ويكره ترك آية السجدة

وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاؤها

عن السامع ❊ **فصل** ان تعذّر القيام لمرض حدث قبل

الصلوة اوقيها صلّى قاعدًا يركع ويسجد ولن تعذّرا مع

القيام اومأ برأسه قاعدًا ان قدر على القعود ولا معه فهو

احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شىء

ليسجد

١ كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٢ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٣ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٤ اى عن سجدة التلاوة (وش)

واستداء

## مطلب صلوة المريض

٥ اى لا مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

ليسجد عليه والّا فعلى جنبه متوجّها الى القبلة او ظهره كذا
وذا اَوْلى والايماء بالرأس فان تعذّر اُخّرت وموم صحّ
فى الصلوة استأنف وقاعدٌ يركع ويسجد صحّ فيها بنى
قائما * صلّى قاعدًا فى فُلْك جار بلاعذرٍ صحّ وفى المربوط
لا الّا بعذر * جُنّ او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعةً لا * فصل المسافر من فارق بيوتَ
بلده قاصدًا مسافةَ ثلثة ايام ولياليها بسيرٍ وسطٍ وهو ما
سار الابلُ والراجلُ والفُلْكُ اذا اعتدلت الريح وما يليق
بالجبل فيقصر الرباعى الى ان يدخل بلده او ينوى اقامةَ
نصف شهر ببلدة اوقرية واحدة وبصحراءَ دارنا وهو
خبائى لابدار الحرب او البغى محاصرًا كمن طال مكثه
بلانيّة فلو اتمّ وقعد الاولى تمّ فرضه واساء وما زاد نفلٌ
وان لم يقعد بطل فرضه * مسافرٌ امّه مقيمٌ فى الوقت يتمّ
وبعده لا يومه وفى عكسه اتمّ المقيم وقصر المسافر قائلا
ندبا (اتمّوا صلوتكم فانّى مسافرٌ ويبطل الوطنَ الاصلىّ

١ وفى جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع فى الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٢ اذا قدر على القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستأنف الصلوة وهى فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

٣ والكلام مشير الى انه لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن ج وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (ش)

٤ فلو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (ج)

٥ الخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى (ج)

٦ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل من (ج)

٧ لتركه القعدة التى هى فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة فى القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

مثلُه لا السفرُ ووطن الاقامة مثلُه والسفرُ والاصلىُّ * والسفر
١ عط عط عط
وضده لا يغيِّر ان الفائتة وسفر المعصية كغيره فى الرُّخَص *

**فصل** شُرِطَ لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصِّحَّةُ والحرّيةُ
٢
والذكورةُ والبلوغُ وسلامةُ العين والرِّجل وتقع فرضًا
ان صلاّها فاقدُها وشرطُ لا دائها المصر اوفِناؤه * وما
٢ ٢ ٣ ٣ مب
لا يسع اكبر مساجده اهله مصرٌ وما اتّصل به معدٌّ المصالحه
خ ٤ مب ٤ ٤
فناؤه * والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبةُ نحو تسبيحة
٣ عط ٤ عط ١ ١
فى الوقت والجماعةُ اى ثلاثة رجال سوى الامام فان
٤ عط ٦ ٥
نفروا بعد سجوده اتمّها وقبله بدأ بالظهر والاذن
٨ ٦ ٢٦ ٨ عط
العامُّ * وكره فى المصر ظهر المعذور وغيره جماعةً
٣
وظهرُ غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها
٩ ٣ ٤ ٤ ٣ ٤
يبطله وان لم يدركها ومدركها فى التشهد او سجود السهو
خ ٩ ٤ ٤
يتمّها * واذا اذُّن الاوّل تركوا البيعَ والشراء وسعوا واذا
٤ ٦
خرج الامام للخطبة حَرُمَ الصلوة والكلام حتى يُتمّ الخطبة
٦
واذا جلس على المنبر اُذّن ثانيًا بين يديه واستقبلوه
٦ ٣ ٣ ٦

مستمعين

١ اى كسفر الطاعة (ج ش)
٢ اى عادم الشروط الاربعة او بعضها والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)
٣ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى (ج)
٤ اى يشترط فى الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)
٥ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)
٦ اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة اوعند الخطبة *ج* وهو الاذان على المنارة الآن احدث فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد النبى عليه السلام وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث فاذن على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا باعتبار الشرعية * ش * والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر اوعلى الزوراء كذا فى الكافى (فتاوى عالم كيربه)
٧ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمّت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❊ **فصل** ندب يوم الفطر ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيّب ويلبس احسن ثيابه ويؤدّى فطرته ثم يخرج الى المصلّى ولا يتنفّل قبل الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفى الركعة الثانية بعد القراءة ويصلّى غدا بعذر واذا صلّى الامام لا يقضى من فات * والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلّى ويكبّر جهرا فى الطريق ويصلّى ثلثة ايام بعذر وغيره ويعلّم فى خطبته تكبير التشريق والاضحيّة وثمّ احكام الفطر * ولا اجتماع يوم عرفة تشبّها بالواقفين ويجب قوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) من فجر يوم عرفة عقيب كلّ فرض أدّى بجماعة مستحبّة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى

## مطلب العيدين

١ اى من ارتفاعها قدر رمح اور محين كما فى الخلاصة اومن وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)

٢ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة (ج)

٣ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال اوبان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

٤ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلاها البعيد (ج)

عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق[1] وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه * فصل سنّ للمحتضر[2]
ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء[2] ويلقّن[عط]
الشهادة * فاذا مات يشدّ لحياه[2] ويغمّض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وترا[3] ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر
ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده[4] * وسنة الكفن له ازار وقميص[م ١ خ]
ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط[2] بها
ثديها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار[1] * ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره[1] * وصلوته فرض كفاية وهى
ان يكبّر ويثنى ثم يكبّر ويصلّى على النبى عليه الصلوة
والسلام ثم يكبّر ويدعوله ثم يكبّر ويسلّم ولا يرفع
اليد الا فى الاوّل * ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى
العصبات * ويصح الاذن بها فان صلّى غيرهم يعيد الولى

ان

١ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ج)

## مطلب الجنائز

٢ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٣ مرة اوثلاثا اوخمسا اوسبعا ولايزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا * من ش * اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا اوسبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٤ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج)

ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يُصَلَّ عليه فدُفن
صُلِّى على قبره ما لم يُظَنَّ تفسُّخه ولم يجز راكباً وكُرهت
فى مسجد جماعة ولو وُضع الميّتُ خارجَه اختلف
المشايخ * وسن فى حمل الجنازة اربعةٌ وأنْ تضع مقدّمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون
بها لا خَبَبًا والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
ويُلحد القبر ويُدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجَّه الى القبلة ويُحلُّ
العقدةُ ويُسوَّى اللَّبِنُ والقصبُ ويُسجّى قبرها لا قبره وكره
الآجر والخشب ويُهال التراب ويُسنَّم القبر * فصل
الشهيد هو مسلمٌ طاهر بالغ قُتِلَ ظُلْمًا ولم يجب به مالٌ ولم
يرتثّ فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتمّ كفنه ولا
يُغسَل ويصلّى عليه ويُدفن بدمه * وغُسِل من وُجِد قتيلاً
فى مصرٍ لم يُعلَم قاتله اوجرح وارتثّ بان نام او اكل
اوشرب اوعولج او آواه خيمة اونُقل من المعركة حيّا او

١ وفى الخزانة انه لو كان الميت مع الامام اوبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان (من ج)
٢ بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)

## مطلب الشهيد

٣ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال اووجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون اواهل البغى اوقطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة * شرح الوقاية

بقى عاقلاً وقت صلوة اَوْ اَوْصى بشىء وصُلّى عليهم وان قُتل لبغى اوقطع طريق غُسل ولا يُصلّى ❊ فصل اذا اشتد خوف العدوّ جعل الامام امّةً نحوَ العدوّ وصلّى باخرى ركعةً فى الثنائى وركعتين فى غيره ومضت هذه اليه وجائت تلك وصلّى بهم ما بقى وسلّم وحده ومضت اليه وجائت الاخرى واتمّت بلا قراءة ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف صلوا ركبانا فُرادى بايماء الى ايّ جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب ❊ فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل واو ظَهْره الى ظهر امامه لا لِمَنْ ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه ❊

## كتاب الزّكوة

لاتجب الاّعلى حرّ مسلم مكلّف مالك ملكا تامًّا لنصاب نام * وهو امّا بالثمنيّة او السوم او نيّة التجارة مع الحول * فاضلٍ عن حاجته الاصلية وعن دَيْنٍ مطالَبٍ من عبد فلا

تجب

١ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاءً يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السُّغدى ان لايصلى عليه لانه لاتوبة له وعند الحلوانى يعكس كما فى النهاية * ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا فى حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا حكم السعاة فى الارض بالفساد * من خزانة الفتاوى *

### مطلب صلوة الخوف

٢ اى جماعة كما فى قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

### مطلب الصلوة فى الكعبة

١ حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذمنا اوحماية ما فى يده ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايأم كان ضماراً كمفقود
عط عط
ومجحود بلا حجة ومأخوذ مصادرة[1] * وشرط النية وقت الاداء
او العزل[2] الا ان يتصدق بالكل ويجب في كل خمس من الابل
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض[3] وفي ست وثلثين
بنت لبون[4] وفي ست واربعين حقة[5] وفي احدى وستين
جذعة[6] وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستأنف كالاول فيزاد في كل ست واربعين الى
خمسين حقة وفي ثلثين بقرا تبيع[7] او تبيعة وفي اربعين
مسن[8] او مسنة وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة[9] وفي اربعين ضانا
او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة[10] ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل
مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او المختلطة دينار

١ اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)
٢ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)
٣ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)
٤ لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)
٥ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)
٦ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)
٧ اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (ج)
٨ وهو ما دخل فى السنة الثالثة ماخوذ من الاسنان (ج)
٩ قيل انما اختار اولا صيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما (بر جندى)
١٠ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)

اور بع عشر بضم الاول منهما وبسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (ج)

أو رُبُعُ عُشر قيمتها نصاباً ولا يجب الا فى السائمة اى
عط
المكتفية بالرِّعى فى اكثر الحول ولا فى الصِّغار الا تبعا
عط
للكبار ولا فيما يُعْمَلُ والواجب الوسط فان لم يوجد
يأخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويردُّ الفضل*
٢ ٦
ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضّة مائتا درهمٍ كلّ
٨ ٨ ٧ مب
عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تِبْرًا
خ
وفى خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان
٢ ٥ ٢
غلب الغِشُّ يُقَوَّم ولا فى غير ما مر الابنيّة التجارة عند
٦
تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما
٦ ٦ ٨
انفع للفقير * ويجوز دفع القيم فى الزّكوة والفطرة
والكفارة والعُشر والنّذر والهلاك بعد الحول يُسْقِط
مب ٤ خ
بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض
٤ ٩
ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم
عط
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذّهب الى
عط ٢ ٨ ٢ عط ٣
الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النّصاب* ونقصانه
٣ عط ٣ مب ٨

٢ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا (من ج)

٣ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة أسم لمضروب، مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة اوستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

٤ اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث اوغيرها (ج)

فى

في اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب
لذى نصاب * فصل ويُنصَبُ العاشر على الطريق
لأخذ زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي ضعفه وصدّقا مع اليمين ان انكرا الحولَ او الفراغَ
من الدَّيْن او ادّعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده
او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي العشران لم
يُعْلم ما يأخذون منا وان عُلم أُخذ مثله ان كان بعضاً ولم
ياخذ منه ان لم يأخذوا منا * وعُشرِ خمرِ الذمي لا خنزيره
ولا امانةٌ وعُشر الحربي ثانيًا قبل الحول جائيًا من داره *
وخُمس معدنٍ ذهب ونحوه وجد في ارض خراجٍ او عُشرٍ
وباقيه للواجد ان لم تُملَك الارض والا فلما لكها ولا شيء
فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبرٍ
وفيروزجٍ وُجِدَ في جبلٍ * وكنز فيه سمةُ الاسلام كاللُّقطة
وما فيه سمة الكفر خُمس وباقيه للواجد ان لم تُملك
الارض والا فللمُختطّ له اى المالك في اوّل الفتح وركاز

## مطلب نصب العاشر

١ وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشر هم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج)

٢ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الاما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

٣ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

٤ فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٥ ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع خمس (ج)

٦ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي في كتاب اللقطة (ج)

٧ اى في اوّل زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما في المحيط (ج)

٨ اى معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)

صَحْراء دار الحرب كلُّه لمستأمنٍ وجَدَه وان وجَدَه فى دار
منها ردَّه على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارضٍ لم
تملك خُمس وباقيه له * وفى عسل ارض عُشريَّة او جبل
وثمره وما خرج من الارض وان قلَّ عشرٌ ان سقاه سَيْحٌ او
مَطَرٌ الّا فى نحو حطبٍ ونصف عشرٍ ان سُقى بغرب او دالية
بلا رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عُشرٌ
وماءُ انهار حفرها العجم خراجىٌّ وكذا الانهار الاربعة عند
ابى يوسف لا عند محمد * وارض العرب وما اسلم اهلُه او
فُتح عَنْوةً وقُسم بين جيشنا والبصرةُ عشريةٌ والسوادُ وما
فُتح عَنْوةً واُقِرّ اهلُه عليه او صالحهم خراجيَّةٌ وموات احيى
يعتبر بقربه * والخراج اما خراج مُقاسَمةٍ كما يوضع ربعٌ
او نحوه ونصف الخارج غايةُ الطاقة واما موظَّفٍ كما وضع عمر
رضى الله تعالى عنه على السواد لكلّ جريب يبلغه الماء صاعٌ
من برٍّ او شعير ودرهمٌ ولجريب الرطّبة خمسة دراهم ولجريب
الكَرْم والنخل متّصلةً ضِعْفه ولما سواه والبستان ما يطيق

ولا

١ اى للواجد واما فى ارض تملك فللمختطل (ج)

٢ وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٣ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ج)

٤ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٥ اى ما صالح الامام اهله على شىء معين قبل الغلبة (ج)

٦ موات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اوغلب الماء عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم
المالك او شراها مسلم * وان شرى الكافر عشرية من
المسلم وضع الخراج ❊ فصل مصرف الزكوة الفقير اى
من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له وعامل
الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى
منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن
السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا
الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا
فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر وانع اخرا وندب دفع
ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل

## مطلب مصرف الزكوة

١ اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام افقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم من الجهاد (ج)

٢ هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ما قال بعض المتاخرين كما فى النهاية (ج)

٣ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٤ اى المدفوع اليه (ج)

بلده[1] ❊ **فصل** الفطرة من بُرّ وما يتخذ منه وزبيب نصف صاعٍ ومن تمر او شعيرٍ صاعٌ وجاز منوان برّ او تجب على حرٍ مسلم له نصاب الزّكوة وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحيّة ونفقه القريب لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو مدبّرا او اُمّ ولدٍ او كافرًا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده ابق الآبق بعد عوده وعبدٍ مشتركٍ وكذا العبيد المشتركة خلافاً لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخّر ❊

## كتاب الصّوم

هو ترك الاكل والشُّرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنيةٍ قبل نصف النهار[4] الشرعى وبنيّة نفلٍ وبنيّةٍ مطلقةٍ وواجبٍ آخر الّا فى سفرٍ او مرضٍ وكذا النفل والنذر المعيّن الّا فى الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيّت[5] ويعيّن[6] * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص

١ وهكذا لايكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم *ش* وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

**مطلب الفطرة**

٢ متعلق بيجب الاوّل اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٣ لاتجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (من ج)

٤ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٥ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٦ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

ويُفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره انْ نوى واجبا
ولا صوم لو نَوَى ان كان الغد من رمضان فانا
صائمٌ والاَّ فلا وكره ان رَدَّدَ بين صوم رمضان وغيره فان
كان من رمضان يقع عنه والا فنفْلٌ ومن رأى هلال صومٍ
اوفطرٍ وحده يصوم وان رُدَّ قوله وان افطر قضى ولا
كفارة وقبل خبر عدلٍ ولو قِنًّا اوامْرَأَةً للصوم مع غيم
وشرط مع غَيْمٍ للفطر نصابُ الشهادة ولفظها والعدالة لا
الدَّعوى وبلاغيم جمعٌ عظيمٌ فيهما وبعد صوم ثلثين
بقول عدلين حلّ الفطر وبقول عدلٍ لا والاضطى كالفطر ❊

## فصل

من جامَعَ اوجُومِعَ فى احد السبيلَيْن اواَكَل او
شرب غذاءً او دَوَاءً عمدًا قضى وكفر كالمُظاهر وهى
بافساد اداء رمضان لاغير وقضى فقط ان اَفْطَر خطاءً
اومُكْرَهًا اوفعل بظنّ انه ليلٌ اووصل دواءٌ الى جوفه او
دِماغه مِنْ غير المَسامّ اوابتلع حصاةً اوتقيَّاءَ مِلْءَ الفم
لا اِنْ غلبه اوافطر ناسيًا اواحتلم اونظر فانزل اودخل

١ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (ج)
٢ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر فى ظاهر الرواية فيهما اى فى الصوم والفطر اذا لم يكن فى السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه *ج*

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعى اعنى الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لا بن كمال پاشا من نفسه

## مطلب ما يفسد الصوم

٣ من غير المسام فلو وصل شىء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

غبارٌ اودخانٌ او ذبابٌ حلقه ولو وطئ بهيمةً او ميتةً
اوفى غير فرْج اوقبّل اولَمَس ان انزل قضى والّا فلا*
ولايفسد باكل ما فى اسنانه اَقَلّ من الحِمّصَة الّا اذا
اخرجه من فيه ثم أكل لا بأكل سِمْسِمةٍ مَضْغًا وعود القيئ
يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان اُعيد وكره
الذوق ومضغ شئ الاطعام صبىّ ضرورةً والقبلة ان
خاف لا السواك والكحل * وشيخ فانٍ عجز عن الصوم
افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر
وحامل اومرْضع خافت على نفسها اوولدها ومريضٌ
خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية
وصوم سفر لايضر احبٌّ وان صحّ او اقام ثم مات فدى وارثه
مافات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء
ونُفّذ من الثُّلث وفدية كل صلوة كصوم يومٍ وعبادةُ
غيره لا تجزوُه * ويلزم النفل بالشروع الّا فى الايام
المنهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصحّ النذر

١ جاوز عمره خمسين (ج)
٢ اى ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش وج)
٣ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام ج)
٤ اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط (ج)
٥ وهو مروى عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى فى اصح القولين عنه تجزؤه لما فى الصحيحين عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افا صوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومى عن امك ولنا ما روى ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفى حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لايصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم ولان الولى لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة (ش)

فيها لكن افطر وقضى وان صام صحّ ويفطر بعذر
ضيافة ثم يقضى * ويمسك بقيّة يومه مسافرٌ قدم وحائض
طَهُرَتْ وصبى بلغ وكافرٌ اسلم ولا يقضى هذان ويُتِمُّ
مقيمٌ سافر ولو افطر لا كفّارةَ وجنون كلِّ الشهر مسقطٌ
لا البعض وان اغمى عليه اياما قضاها الّا يومًا نواه ❁

**فصل** الاعتكاف سنّة مُؤَكَّدة وهو لُبْثٌ صائمٍ فى
مسجد جماعة بنيّة واقله يومٌ فيقضى مَن قطعه فيه ولا يخرج
منه الّا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد
منزلُه فوقتًا يُدْرِكُها ويصلّى السنّن ولا يفسد بمكثه
اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره
ولا يصمت ولا يتكلم الّا بخير * ويُبْطله الوطئ ولو ليلًا
او ناسيا ووطيه فى غير فرْج وقُبلة ولَمْس انْ انزل والّا
فلا وآن حرم * والمرأة تعتكف فى بيتها * من نذر
اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاءً وآن لم يشترط وفى يومين
بليلتهما وصح نيّة النهار خاصّة ❁

## مطلب الاعتكاف

١ فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا ما روى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع وايضا لم يرو انه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد * ش * وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)

٢ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

# كتاب الحج

فُرِضَ على حُرٍّ مسلم مكلّف صحيح بصيرٍ زادٌ وراحلةٌ
فَضْلاً عَمَّا لابُدَّ منه وعن نَفَقَةِ عياله الى حين عوده مع
أَمْنِ الطريق والزَّوجِ اوالمَحْرَم للمرأة ان كان بينهما
وبين مكة مسيرةُ سَفَرٍ فى العمر مرَّة على الفور ولو
أَحْرَمَ صبىٌّ فبلغ اوعبدٌ فعتق فمضى لم يُؤَدِ فرضه ولو
جَدَّدَ الصبىّ احرامَه للفرض صحَّ لا العبد وفرضه الاحرامُ
والوقوفُ بعَرَفَةَ وطواف الزّيارة وواجبه وقوفُ جَمْعٍ
والسَّعْىُ بين الصفا والمروة ورَمْىُ الجِمَار وطواف الصَّدرِ
للآفاقى والحلْقُ وغيرها سنن واداب واشهره شوّالٌ
وذوالقعدة وعشر ذى الحجة وكره احرامه له قبلها* والعمرةُ
سَنَةً وهى طَوافٌ وسَعْىٌ وجازت فى كل السنة وكرهت
فى يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدنى ذوالحليفةِ
والعراقى ذاتُ عِرْقٍ والشامى جُحْفَةَ والنجدى قَرْنٌ
واليمنى يَلَمْلَمُ وحُرِمَ تأخيرُ الاحرام عنها لمن قصد

١ والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار م قاضيخان
٢ مأخوذة من تمككت العظم اى أخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما فى المفردات (ج)
٣ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)
٤ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب وقال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيا ثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلاعذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)
٥ اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمى به لانه اجتمع فيه آدم وحوا *ج* وسمى مزدلفة لان ادم ازدلف فيه من حوا اى دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اى يتقربون اليه (ش)
٦ وهو بالمد منسوب الى الافاق جمع افق * ج * وقيد بالافاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)
٧ على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)
٨ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)
٩ بسكون الراء اوفتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)
١٠ وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

دخولَ مَكَّة لا التقديمُ وحَل لاهل داخلها دخول مكّةَ
غيرَ محرِمٍ وميقاتُه الحِلَ ولِمَنْ بمكّةَ للحجِّ الحَرَمُ وللعُمرةِ
الحِلُّ * ومن شاء احرامَه توضّا والغُسل احبُّ ولبس ازارًا
ورِداءً طاهرَيْن وتطيّب وصلّى شفْعا وقال المُفرِد بالحج
اللهُمَّ انّى أُرِيدُ الحجَّ فيسِّرْهُ لِي وتَقبَّلْه مِنّى ثم لبّى ينْوِى
بها الحجَّ وهى لبيك اللهم لبّيْك لا شريكَ لَكَ لبّيْكَ انَّ
الْحَمد والنّعمةَ لك والملك لا شريك لك ولا ينْقُص منها
وان زادَ جازَ فصار محْرِمًا فيتّقى الرَّفثَ والفُسوقَ والجدالَ
وقَتلَ صيد البّر والاشارةَ اليه والدلالَةَ عليه والتَّطيُّبَ
وقَلْمَ الظُّفْر وسترَ الوجه والرأس وغَسْلَ رأسه ولحيَته
بالخِطْمّى وقصّها وحَلْقَ رأسِه وشعرِ بدنه ولَبْسَ مخيطٍ
وعِمامةٍ وخُفّين والمصبوغ بطيب الا بعدز والهلا الاستحمام
والاستظلالَ ببيتٍ او بِمَحْمِلٍ وشدَّ هِمْيان فى خَصْره
واكثرَ التَّلْبيةَ متى صَلّى اوعَلا شَرَفًا اوهبطَ واديًا او
لَقِىَ رَكْبًا اواسْحَر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين

١ الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزله كما فى المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التسابب والتنابز بالالقاب (ج)

٢ بفتح الميم الاوّل وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (ج)

٣ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب (ج)

رأى البيتَ كبَّر وهلَّل ودعا ثم استقبل الحجر وكبَّر وهلَّل
يرفع[1] يديه كالصلوة واستلمه[2] إن قدر غير مؤذ والا يمسّ
شيئًا في يده وقبّله وان عجز استقبله وكبَّر وهلَّل وحمد
الله تعالى وصلّى على النبي عليه الصلوة والسلام وطاف
طواف القدوم وسُنَّ للآفاقي آخذًا عن يمينه[3] مما يلي
الباب وراء الحطيم[4] سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الأول
مضطبعًا وكلّما مر بالحجر فعل ما ذُكر واستلام الركن اليماني
حسنٌ وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلّى شفعا تجب
بعد كل طواف عند المقام اوغيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبَّر
وهلَّل وصلّى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة[6] ساعيًا بين الميلين الاخضرين
فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا
فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرمًا وطاف
نفلا ماشاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم المناسك[9]

١ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه
٢ واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلام من اللأم اى الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله او مسحه وتقبيله * مفهوم شمنى ووانقولى *

٣ اى يمين الطائف (ج)
٤ موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)
٥ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)
٦ على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)
٧ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)
٨ ابتداؤها بالصفا وختمها بالمروة * ش * اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)
٩ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)

ثم التاسع بعرفات[1] ثم الحادى عشر بمنًا[2] ويخرج غداة التَّرْوِيَةِ الى منًا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلُّها مَوْقِفٌ[2] الاَّبَطْنُ عُرَنَة[3] فاذا زالت الشمس خطب الاِمامُ[4] كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشُرِطَ[6] الجماعة والاحرام فيهما[6] فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب[5] الى المَوقف بغسلٍ سُنَّ[7] ويكفى حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما اومغمى عليه او اَهَلَّ عنه رفيقه اوجهل انها عرفة واذا غربت اتى مُزْدَلِفَة[3] وكلها موقفٌ[2] الاَّوادى مُحَسِّرٍ[2] وصلى العشائين فى وقت العشاء باذان واقامة وان اَدَّى المغرب اعاد مالم تطلع الفجر ثم صلى الفجر بغَلَس ثم وقف ودعا واذا اَسْفَرَاتى منًا ورمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ من بطن الوادى سَبْعًا خَذْفًا[8] وكبَّر بكلِّ[9] وقَطَعَ التَّلْبِيَةَ باولها ثم ذَبَحَ ان شاء ثم قصَّر وحلقه اَفْضَلُ وحَلَّ له الاَّ النساءَ ثم طاف[10] للزيارَةِ يومًا مِن ايام النَّحر سبعةً بلارَمْلٍ وسعيٍ ان

١ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)
٢ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)
٣ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)
٤ اى الجماعة والاحرام (ج)
٥ اى الامام مع الناس (ج)
٦ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)
٧ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع او ذهب والاوّل فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (ج)
٨ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة (ش)
٩ اى مع كل حصاة (ج)
١٠ وروى الطحاوى والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا النساء (ش)

كان سعى قَبْلُ واوّلُ وَقْته بعد فجرِ يومِ النّحرِ وهو
فيه افضلُ وحلّ له النسآءُ فان أُخّرَ عنها كُرِهَ ويجب دمٌ
وبعد زوال ثانى النحر رَمَى الجِمار الثّلث يبدأ مما يلى
المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبّر بكلٍّ ووقف
بعد كلّ من الاوليين ودعا ثم غدًا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث بمنى وهو أحبُّ ويسقط بنفره قبل فجر
الرابع واذا نفرَ الى مكّةَ نزلَ بالمُحَصَّبِ ثم طاف للصَّدرِ
بلا رَمْلٍ وسَعْيٍ ثم شَرِبَ من ماء زمزم وقبّل العَتَبَة
ووضع وجههُ وصدرهُ على المُلْتَزَمِ وتَشَبَّثَ بالأَسْتار
ودعا مجتهدًا ويبكى متحسّرا ويرجع قهقرى حتى يخرج
من المسجد * والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو
سدلت شيئا عليه مُجافيا جاز ولا تُلَبّى جهرًا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تُقَصّرُ وتلبس المَخيط ولا تقرب
الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع الّا الطوافَ * وفائت
الحج طاف وسَعَى وتحلّل وقضى من قابلٍ ❁ فصل

١ باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق (من ش)
٢ فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)
٣ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)
٤ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحا (من ج)
٥ وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)
٦ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)
٧ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة ارع اذرع (ج)
٨ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)
٩ اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك (ج)

## مطلب القران

القِرانُ افضل مطلقا وهو ان يُهِلَّ بحج وعُمْرة من ميقات معا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره[1] وطاف للعمرة سبعة اشواط يَرْمُلُ للثلثة الاُوَلِ ويسعى ثم يحج كمامر وذبح للقران بعدرَمْى يوم النحروان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجّه اين شاء[2] وان فاتت الثلثة تعيّن الدَّم والتمتع افضل من الافراد وهوان يُحْرِم بعمرة من الميقات فى اَشْهر الحجّ ويَطُوفَ ويَسْعَى ويَحْلِقَ او يُقَصِّر ويقطع التَّلْبِيَةَ فى اوّل طوافه ثُمَّ يُحْرِمَ للحج يَوْمَ التروية وقبلَهُ اَفْضَلُ وحجّ كالمُفْرِدِ[3] وذبح وان عجز صام كالقِران[4] وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لا يتحلَّل[5] ثم يُحْرِم بالحج كمامرّ والمكّى يُفْرِد فقط ❁ فصل ان طيّبَ مُحْرِمٌ عضوًا اوادّهن اولبس مَخيطا اوستر رأسه يومًا اوحلق ربُع رأسه اوعضواً اوقَصّ اظفار يدٍ اورِجلٍ او الكل فى مجلس اوطاف للفرض محدثا[6] اوغيره جنبًا[6] اوافاض قبل الامام[7] اوترك واجبًا[3] اواكثره اوقدّم نُسُكًا

١ اى فيسر هما لى وتقبلهما منى (ش)

٢ اى بمكة اوغيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلاثة والسبعة كما فى النتف (ج)

٣ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٤ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٥ اى لايخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فى يوم النحر (ج)

## مطلب الجنايات

٦ لان نقض الجناية فى طواف غير الفرض كنقض الحدث فى طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٧ اى اودفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما فى الاختيار (ج)

على آخر او اخّرَ طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
٦
اقلهِ فعليه دمٌ وبترك اكثره بقي مُحرِما حتى يطوف وان
٦
طافه جنبا فبَدَنة وان فعل اقلّ مما ذُكر او طاف غير
١ ٦
الفرض محدثا او ترك القليلَ من الواجب اوحلقَ رأس
غيره تصدّق بنصف صاع من بُرّ وان تطيّب اوحلق بعُذرٍ
ذبح اوتصدّق بثلثة اَصْوُع طعامٍ على ستّةِ مَساكين او
١
صام ثلثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجّه ومضى
٢ ٣
مب عط خ
وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق
عط ٢ عط
شاةٌ وان قتل محرمٌ صيدًا اودَلّ عليه قاتلَه يجب جزاؤه
٢ ٦ ٢ ٦ ٦
اى ما قوّمه عَدْلانِ فى مَقْتَلِه اواقرب مكانٍ منه فيشترى
٣ ٣ ٦ ٧ عط
به هَدْيا يَذْبح بمكة او طعاما يتصدّق به كالفطرة اوصام
٣ ٩ ٩ عط
٤
عن طعام كلّ مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او
صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيّز
٦ ٢ ٦
الامتناع اوكسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحَلال
صيدَ الحرم اوحَلَبه اوقطع حشيشه اوشجرة الّا مملوكًا اومُنْبتًا
٨ ١ ٨ ١ ١

١ والبدنة فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ج)

٢ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط * ج * اوصام ثلاثة ايام فى اى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك فى صحيح البخارى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٣ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

٤ اى ما كان اقل من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لالطعام كما ظن (ج)

او

اوجافًا ولا يُرْعى الحشيش ولا يُقْطع الّا الاِذْخِر وبقتل
قَمْلةٍ او جرادةٍ صدقةٌ وان قلّت ولا شيءٌ بقتل غراب
وحِدَأةٍ وعقرب وحيّةٍ وفارةٍ وكَلْبٍ عَقُورٍ وبعوضٍ وبرغوثٍ
وقُرادٍ وسُلَحْفاةٍ وسَبُعٍ صائلٍ وله ذبح الحيوان الاهلي واكل
ماصادهِ حَلالٌ وذبحُه بلا دلالة مُحْرِمٍ وامرِه ومن دخل
الحَرَم بصيد ارسلهِ وردّ بيعُه ان بقي والّا جزى كبيع
المُحْرِم صيدًا لا صيدًا معه اذا أَحْرم ومَنْ ارسل صيدًا
في يد مُحْرِمٍ انْ أَخَذه حلالا ضمن وان قتل محرِمٌ فكلٌّ
يُجزِى ورجع آخِذُه على قاتلهِ * وما به دم على المُفْرد
فعلى القارن دمان الّا بجواز الوقت غير مُحْرِمٍ ويُثنّى
جزاءُ صيدٍ قَتَلَه مُحْرِمانِ واتّحد لو قتل صَيْدَ الحَرَمِ حَلالانِ *
باعَ المُحْرِم صيدًا او شراهُ بَطَلَ ولو ذبحه حَرُمَ ولو اكل
منه غَرِمَ قيمةَ ما أَكَل لا مُحْرِمٌ لم يذبحه * ولَدَتْ ظَبْيةٌ
أُخْرِجَتْ من الحَرَمِ وماتا غَرِمَهما وان ادّى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه ❊ **فصل** ان أُحْصِرَ المُحْرِمُ بِعَدُوٍّ او مَرَضٍ

## مطلب الاحصار

١ وفى الكلام اظهار فى مقام الاضمار اشارة الى انه لايحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما فى المحيط (ج)

٢ لان الاخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

٣ اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم (ج)

بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو
قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل
من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا
زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا له ان
يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى عنه ودم الاحصار على الامر والقران والجناية على
الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات * ولا يجوز
للهدى الا جائز التضحية واكل من هدى تطوع ومتعة
وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم
وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب
الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي
الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته
قبلت لا بعده * نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

١ المحصر عن الاحرام (ج)
٢ اى بعد بعث الهدى (ج)
٣ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج)
٤ اى الامر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية * ج * وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزو فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)
٥ وان نوى المأمور عن الامر فان نوى عن نفسه اوعن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما في التمرتاشي م ن ج
٦ اى من المال في يد الوارث والمامور وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المامور وعند محمد يحج بما بقي في يد المامور فان لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده واما عند ابي يوسف ان بقي شيء من الثلث والا بطلت (مفهوم ج)
٧ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من اخر ذي القعدة (ج)
٨ مشى من بيته لانه هو المراد في العرف وقيل من الميقات (ش)

# كتابُ النكاح

ينعقد بايجابٍ وقبولٍ لفظهما ماضٍ كزوّجت وتزوّجت او امرٌ وماضٍ كزوّجني فقال زوّجتُ وان لم يعلما معناه وقولهما داد وپذيرفت بلاميم بعد دادى وپزيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاحٍ وتزويجٍ وما وُضع لتمليك العين حالاً وشرط سماع كلٍّ منهما لفظ الاخر وحضور حرّين او حرٍّ وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين معاً لفظهما وصحّ عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مُسلم ذميّةً عند ذمّيين ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور المُوكِّل كالمولّى عند حضور المُولّية بالغةً * وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصُلبيّة اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءةً وزوجة اصلٍ وفرعٍ وكلُّ هذه رضاعاً وفرع مزنيّته وممسوسته

١ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (ج)

٢ قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت داد اوقالت للزوج پذيرفتى فقال پزيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم ويدونه * بزازية من نفسها *

٣ اى من المتعاقدين (ج)

٤ اى الفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج)

٥ ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

٦ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة ـ

وما سُتّه ومنظورٍ الى فَرْجِها الدّاخل بشهوةٍ واصلُهنّ وما
دون تسعِ سنينَ ليستْ بمشتهاةٍ * ويحرِّم نكاحُ امرأةٍ
وعدّتُها نكاحَ امرأةِ أيّتهما فُرِضتْ ذكرًا لم تحلّ له الأُخرى
ووطئُها ملكًا وكذا وطؤُها ملكًا وطئُها نكاحًا وملكًا لا نكاحُها فان
نكحها لا يطأُ واحدةً حتى يحرّم الأُخرى * وصحّ نكاحُ الكتابيّة
ولو امةً والامةِ مع طَوْلِ الحرّةِ والمُحرِمِ والمُحرِمةِ وحبلى
من زِنًا ولا توطأُ حتى تضع ومن ضُمّت الى محرمه لا نكاحُ
امَتِه ومالكتِه وكافرةٍ غيرِ كتابيّةٍ واخرى فى عدّةِ رابعةٍ
وللعبد فى عدّةِ ثانيةٍ وامةٍ على حرةٍ اوفى عدتها وحاملٍ
ثبت نسبُ حملها ونكاحِ المتعة والموقّتِ * فصل نفذ
نكاحُ حُرّةٍ مكلّفةٍ ولو من غيرِ كُفْوٍ بلا وليٍّ وله الاعتراضُ
هنا وروى بطلانُه بلا كفو ولا يُجبِر وليٌّ بالغةً ولو
بكرًا وصمتُها وضحكُها وبكاها بلا صوتٍ اذنٌ ومعه ردٌّ حين
استئذانه او بلوغ الخبر بشرطِ تسميةِ الزّوجِ لا المهرِ
ولو استأذن غيرُ وليٍّ اقربَ فرضاها بالقول كالثّيّبِ

والزائل

ـ العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما خالة الحالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا فى المحيط السرخسى * فتاوى هندية * (وكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك)

## مطلب الاولياء والاكفاء

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاءها بالسكوت (ج)

والزَّائِلُ بَكارتها بزنًا اوغير جماع كالبكر وقولها ردَدتُ
(خ) ٢
اَوْلَى من قَوْلِه سكَتْتِ وتقبل بيِّنتُه على سُكوتِها ولا
٤
تُحلَّفُ هى انْ لم يُقِمْ وللولى انكاحُ الصَّغير والصغيرة
٣
ولو ثَيِّبًا ثم اِنَّ زوَّجهُمَا الاَبُ اَوالجدُّ لَزِمَ وفى غيرهما
٢ ٢
فَسَخَ الصغيرانِ حين بَلَغا اوعَلِما بالنِّكاح بَعْدَهُ وسكوتُ
٣
البِكْرِ رضًى هنا ولا يَمْتدُّ خيارُها الى آخرِ المجلس وان
١
جَهلَتْ به بخلاف المُعْتَقَة وخيارُ الغلامِ والثَّيِّبِ لا يَبْطُل
٤ ٨ ٨
بلا رضاء صريحٍ اودلالته ولا بقيامهما عن المجلس
٦ ٨
وشُرِطَ القضاءُ لِفَسْخ مَنْ بلغ لامَنْ عُتِقَتْ * والولَّى
٦ (عط) (عط)
العَصَبةُ على ترتيبهم بشرط حُرِّيَّةٍ وتكليفٍ واسلامٍ فى
(خ)
وَلَدٍ مُسْلِمٍ ثم الاُمُّ ثم ذوالرَّحمِ الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالاة ثم قاضٍ فى منشورِه ذلك والابعد يزوِّج بغيبة
(خ)
الاقرب مالم ينتظر الكُفْوُ الخاطبُ خبرَه وعند البعض
٢ ٢
مدة السَّفر * وتعتبر الكَفاءة فى النكاح نسبًا فقريش
(عط)
بعضهم كفوٌ لبعض والعربُ بعضهم كفو لبعض وفى العَجَمِ
(عط)

١ وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها اورضاءها او اذنها لم يرد شىء الكل فى النهاية (ج)

٢ بعد كون ولايت الانكاح للولى (ج)

٣ او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

٤ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (ج)

٥ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلامس (ج)

٦ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه لايشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لايصح بلا حضوره كما فى العمادى (ج)

اسلاماً فذو ابوين في الاسلام كفو لذى آباء فيه لا
ذواب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية كالاسلام فيما ذكرنا
ودياناة فليس فاسق كفواً لبنت صالح ومالاً فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو
لعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي ❊ فصل اقل
المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره
فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا
يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه
وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس
بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم
يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا
ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال متقوم وبمجهول

١ ووقف نكاح الفضولي اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين اومن جانب واصيلا اووليا اووكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب اوبنفسه اوابنه اوموكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلاينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين اومن احدهما ووليا او اصيلا اووكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينا في ما ياتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما ياتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه اويخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل واغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بما لايعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

## مطلب اقل المهر

٢ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار (ج)

جنسه ويجب مهر المثل كما مرّ او صفته فالوسط او قيمته
وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر
المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه
وان طلّق قبل وطيء وخلوة فنصف الاخس وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان
اخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر مثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حرّ فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط
البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفى النكاح الفاسد ان
لم يطأ لايجب شيء وان وطيء ثبت النسب من وقت
الوطيء ومهر مثل لا يزاد على المسمى اى مهر مثلها
من قوم ابيها سنّا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا الامّ وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصحّ ضمان
وليّها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بيننا فذاك

١ بلا زيادة شيء (ج)
٢ وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى ولو كانت صغيرة والولى يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لاثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)
٣ انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لااعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق

راجعة الى العاقد شرح وقايه

والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجّل لها منعه من الوطىء

والسّفر بها ولو بعد وطىء برضاها بلا سقوط النفقة

والسّفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل

لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئًا فقالت هو

هديةٌ وقال مهر فالقول له الّا فيما هُيّىء للاكل ❊

**فصل** نكاحُ القِنّ والمكاتَب والمدبّر والامة وامّ الولد

بلا اذنِ السّيد موقوفٌ ان اجاز نفذ وان ردّ بطل واذا

اذن ببيعُ القنُّ للمهر ويسعى الاخر ان والاذن بالنكاح

يعمُّ جائزه وفاسده ومن زوّج امته لا يجب التّبوئة ولا

نفقة الّا بها ويطأ الزّوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته

كرها وخيّرت امة ومكاتبة عتقت تحت حرّ او عبد وان

نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلاخيارها وما سمّى للسيد

لو وطئت فعتقت وان عتقت اوّلا ثم وطئت فلها وزوج

الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطىء امة

ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهى امّ ولده ووجب

قيمتها

١ مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما فى النهاية لكن فى المحيط والمختار عند الفقيه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملائة (ج)

## مطلب نكاح القن

٢ وهى ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأه منزلا وبوأه منزلا اذا هيأله كما فى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما فى المحيط (ج)

٣ كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع فى عبارتهم كما فى باب الشافعى من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته
وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها
والولد حر بقرابته * والطفل يتبع خير الابوين دينا
وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي
وان سلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما وفي اسلام زوج
المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى
ولا مهر ان ابت الا للموطوئة وفي دارهم تبين بمضي ثلث
حيض قبل اسلام الاخر وتبين بتباين الدارين لا السبي
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه او ارتد ولا شيء او ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر *
وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا
قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع ❁

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجد دوقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لايقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كمافى المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثنى واخته اسلما معا اوواحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لاتبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته وفى ذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

# كتاب الرَّضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط أمومة المرضعة وأبوة
زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب
وفروعه والزوجان عليهما وتحل أخت أخيه رضاعا كما في
النسب * والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم
وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت
وان أرضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد *

# كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم
واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطيء فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطيء فيها فيمن تحيض واشهر في

الصغيرة

٣ يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة او بغيرهما كما يجيء (ج)

١ ويحرم فروعه اى اولاد الرضع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين عليهما اى المرضيعة وزوجها الرضيعة عليهما اى المرضعة وزوجه فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * از جانب شيرده همه خويش شوند * وز جانب شير خواره زوجان وفروع (ج)

٢ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا واما (ج)

الصغيرة والايسة والحامل ولو بعد الوطى وبدعيه واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة
بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت
طلقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة اثنان ولو زوجها
خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر
المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق
الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك
او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك لا الى
اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان
في اثنين اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا
انتهاؤها وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي
دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا
او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الان
في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع آخر

١ بينه اى بين ما فوقها من الاعداد (ج)
٢ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طلاق خلافا للطحاوى في هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)
٣ الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)
٤ كرأسك فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما في قاضيخان (ج)
٥ واثنان مضروبان في اثنين في قولك انت طالق اثنين في اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفي للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)
٦ ويصح نية مع او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة في واحدة في اثنين اوثلث (ج)
٧ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)
٨ اى ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نقد ينقد كما في الطلبة
٩ في الثاني اى في الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

العمر فى انتِ طالق ان لم اطلقكِ وحالا عط فى متى لم
اطلقكِ وسكتَ وفى اذا ينوّى فان لم ينو فكان عند
ابى حنيفة رحمه الله واليوم عط للنهار مع فعلٍ ممتدٍّ كامركِ
بيدكِ يوم يقدم زيد وللوقت عط المطلق مع فعل لايمتد
كانتِ طالق يوم يقدم زيد وفى انت طالق ثلثا لغير المدخولة
يقعن وبالعطف تبين بالاوّل كما لو علّق وقدم الشرط ٢
ويقع الكلّ ان اُخّر وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدةٌ وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها وبعد
عط ومعها ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة
عط وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطّلاق بالشّدة
او الطُّول او العرض اوشبه بما يدلُّ على هذه فثلث ان
نواها والا فبائنةٌ ❁ وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اُخرجى
مط واذهبى وقومى يحتمل ردًّا ونحو خلية برية بتة بائن
حرام يصلح سبًّا ونحو اعتدّى استبرئى رحمك انتِ واحدة
انت حرّةٌ اختارى امرك بيدكِ وسرّحتُكِ وفارقتك

١ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد شرح وقايه
٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنابه عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره اويراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)
٤ وذكر فى الجواهر لو قال ترايله كردم اورها كردم اودست بازداشتم اوترا هشتم لم يعمل بلانية (ج)

لا يحتملهما ففى الرضاء يتوقف الكل على النية[1] وفى الغضب
خ ٦ ٢
الاولان وفى مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى عط
الثلث يقعن والا فبائنة وفى اعتدى واستبرئى رحمك
وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه
لا الطلاق * فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس[3] عط
علمها الا ان يقول كلما شئت ومتى شئته واذا شئت بخلاف
ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس
انما يختلف بالقيام او الذهاب[4] او الشروع فى قول او
عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها
كسيرها وفى اختارى بنية التفويض فقالت[5] اخترت
لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله عط
اختارى اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلثا[6]
فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسى او
اخترت نفسى بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية
التفويض فطلقت فبائنة وان نوى[7] الثلث يقعن

١ فلا يقع شىء من البائن والرجعى بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له فى ترك النية (ج)

٢ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما فى المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور فى حقه (ج)

## مطلب تفويض الطلاق

٣ اى بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع او خبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول فى ذلك المجلس لاغير طلقت نفسى (ج)

٤ او الذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه يختلف او الشروع فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها واجنبيا ببيع او شراء (ج)

٥ بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها (ج)

٦ اى لو قال الزوج كلمة اختارى ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

٧ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

وفى امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت فرجعية وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردّت فى اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفى طلّقى نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعيّة وفى طلقى ثلاثا فطلّقت واحدة تقع لا فى عكسه ولو أمرت بالبائن او الرّجعىّ فعكست يقع ما امر به والشرط فى انت طالق ان شئت مشية منجزة او معلّقة بما قد علم وجوده لا ما يعلم بعد كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفى كلّما شئت تطلّق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفى كيف شئت تقع بائنة او ثلث ان نوت ولم يخالفها نيته والّا فرجعية وفى ما شئت من ثلث ما دونها * فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا ومتى ومتيما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففى غير كلما ان وجد الشرط مرة فى الملك ينحلّ الى جزاء وفى غير الملك لا الى

جزاء

١ الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اداالجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد فى اليوم لايبقى الامر بعده اى بعد اليوم اوالرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الردوان رديبقى الامر بعد غد (ج)

٢ لايقع اصلا فى عكسه اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٣ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى وبانك تشديدبله ديلمك ارادت معناسنه يقال شئت الشىء اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

٤ الانجاز همزه نك كسريله وعده يه وفا ايتمك تقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنة مخالفت ايتمز وانقولى

## مطلب صحة التعليق

٥ لاينتهى الى جزاء ولم تطلق المرأة ففى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم-

جزاء وفى كلما ينحلّ بعد الثّلث فلا يقع ان نكحها بعد
زوجٍ آخر الا اذا دخلت فى التزوّج وان اختلفا فى وجود
الشّرط فالقول له الّا مع حجّتها وفى شرطٍ لا يعلم الّا
منها نحو ان حضتِ فانتِ طالق وفلانة صدّقت فى حقّها
فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطّلاق اولها وفى ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت وفى ان صمت يوما اذا غربت
بخلاف ان صمت وان علّق طلقةً بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلّقت واحدة قضاء
وثنتين تنزّها وانقضت العدةُ بالثانى وان علّق بشيئين
يقع ان وجد الثانى فى الملك والتنجيز يبطل التعليق
فلو علّق ثم نجّز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل

**فصل** من غالبُ حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدّم ليقتل لقصاص
او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها

- واراد ان لا يعقن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (ج)

١) فلم يصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)
٢ طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا كاملة (ج)
٣ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه هداية
٤ تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عند هم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزهه نظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (ج)
٥ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجئ فى الرجعة (ج)
٦ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

## مطلب طلاق المريض

٧ بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج)

ومات ولو بغير ذلك السبب وهى فى العدة ترث ومن
هو فى صف القتال اوحم اوحبس لقتل صحيح ولو تصادقا
فى مرضه على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم
اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث
وان علق بينونتها بشرط ووجد فى مرضه ترث ان علق
بفعله او بفعلها ولابد لها منه او بغيرهما وقد علق فى
المرض ❊ فصل تصح الرجعة فى العدة وان ابت اذا
لم تبن خفيفة اوغليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة
واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ومعتدة الرجعى تتزين وله وطيها ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت فى مضي عدتها ان
امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة فى العدة ولا تحل
حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق
بنكاح صحيح وتمضى عدة طلاقه او موته * والنكاح بشرط

١ صحيح شرعا حتى لو طلقها فى هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)
٣ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)
٢ اى ان كان المقر به اوالموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

## مطلب الرجعة فى العدة

٤ الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التى كانت عليها (ج)

٥ وبوطيها لابعد التزوج فى العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطىء بناء عليه كما فى المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٦ ان امكن تصديقها بان كان مابين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحايض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون واحدوعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما فى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (ج)

التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثانى يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد ❊ فصل الايلاء حلف يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله وفى غيره الجزاء ويسقط الايلاء والابانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيىء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيىء بالوطىء لمرض احدهما اوغيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطىء وفى انت علىّ حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا فى كل حل علىّ حرام فبائنة ❊ فصل لابأس بالخلع عند الحاجة

## مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة اومدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر اوثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

٣ فما نوى اى ففى كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات (ج)

## مطلب الخلع

بما صحّ مهراً وهو طلاقٌ بائنٌ ويجب عليها بدلُه وكرهَ
أخذَه ان نشزَ والفضلِ ان نشزتْ وان طلّق بمالٍ او على
مالٍ وقع بائنٌ ان قبلتْ وبخمرٍ او خنزيرٍ لايجب شيء
ووقع بائنٌ فى الخُلْع ورجعىٌّ فى الطّلاق وان طلبتْ ثلثاً
بالفٍ فطلّقها واحدة فبائنةٌ بثلثِ الالف وفى على الفٍ
رجعيّةٌ بلا شيءٍ عندابى حنيفة رحمه الله والخلع معاوضةٌ
فى حقّها يصح رجوعُها وشرطُ الخيار لها ويقتصرُ على
المجلس ويمينٌ فى حقّه حتّى انعكسَ الاحكامُ والعبد
بمنزلتها ويسقط الخلعُ والمباراةُ حقوقَ النّكاح عنهما وان
خلع صبيّته بمالها لغا الّا فى وقوع الطّلاق وكذا ان
قبلتْ وعلى انّه ضامنٌ فعليه المالُ ❊ **فصل** الظّهارُ
تشبيهُ ما يضاف اليه الطّلاق من الزّوجة بما يحرم اليه
النّظر من عضوِ محرمِه وهو يحرّم وطئها ودواعيه حتّى
يكفّر وفى انت علىّ كامّى صحّ نيةُ الكرامة والظّهارِ
والطلاق فان لم ينو لغا وفى انتِ على حرام كامّى ما

١ بخمر او على خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا (ج)

٢ ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

٣ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قولها ولا يصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامه ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

**مطلب الظهار**

نوى من ظهارٍ او طلاقٍ وان لم ينو فايلاءٌ عند ابي يوسف ره

وظهارٌ عند محمد ره وفي انتنّ عليّ كظَهْر امّي لنسائه تجب

لكلٍّ كفّارةٌ[1] وهي تجب بالعَوْد اى بالعزم على وطيها

وهي عتقُ رقبةٍ[2] الافائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوعِ

يداه او ابْهاماه اويدٌ ورجلٌ من جانب والمدبّر ومكاتبا

أدّى بعضَ بدلِه ونصفَ عبدٍ مشتركٍ ثم باقيه بعد ضمانه

ونصفَ عبدِه ثم باقيه بعد وطيها[3] وان عجز عن العتقِ

صام شهْرَيْنِ ولاءٌ ليس فيهما رمضانُ والأيام المنهيّةُ وان

افطر استأنَفَ وكذا ان وطئها ليلاً عمدًا اويوماً مطلقًا

وان عجز اطعَم ستّين مسكينًا كلًّا قدرَ الفطرة اوقيمتَه

وان غدّاهم وعشّاهم واشبعهم او اعطى منّ برٍّ ومنوَيْ

تمرٍ او شعيرٍ او واحدًا شهْرين جاز وفي يومٍ قدرَ

الشّهرين لا ❊ **فصل** من قذف بالزّنى زوْجتَه العفيفةَ

وكلٌّ صَلُحَ شاهدًا اونفى ولَدَها[4] وطالبتْ به لاعَنَ فيقول

اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى او

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس اوفى مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما فى المحيط (ج)

٢ اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (ج)

## مطلب اللعان

٤ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (ج)

٥ والزنى بالقصر يكتب باليا والزناء بالمدلغة نجدية والاول حجازية وطئ الذكر للانثى من الا ى بلا عقد وملك كوطئ الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

عط
نفى الولد وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به
ثم يفرّقُ القاضى بينهما فتَبِينُ بِطَلْقةٍ ويَنْفى نسبَ الولَد عنه
وان ابى عن اللِّعانِ حُبِسَ حتى يُلاعنَ او يُكَذِّبَ نفسه
فيُحَدُّ وان ابت حُبِسَتْ حتى تُلاعِنَ اوتُصَدِّقه وان كان
عبدًا او كافرًا اومحدودًا فى قذفٍ حُدَّ وان صَلَحَ شاهدا
وهى امةٌ اوكافرةٌ اومحدودةٌ فى قذف او صبيةٌ او مجنونةٌ
اوزانيةٌ فلاحدَّ ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وان كذب نفه حُدَّ وحلّ له نكاحُها وكذا ان قَذَفَ
غيرَها فحُدَّ اوزَنَتْ فحُدَّتْ ولا لعان بقذف الاخرس ونفى
الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل
ومن نَفَى الولَد زمان التَّهنية اوشراءَ آلة الولادة صحّ وبعده
لا ولاعَنَ فيهما وان نَفَى اوَّلَ توأمَيْنِ واقَرَّ بالاخرِ حُدَّ
وفى عكسه لاعَنَ ويثبت نسبهما فيهما ❊ فصل ان

مطلب العنين

١ وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة اختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا تحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

٢ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

اقر

أقرّ انه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنةً قمريةً ورمضانُ
وايّامُ حيضها منها لامدّةُ مرضِ احدهما فان لم يصِلْ فيها
فُرِّقَ بينهما ان طَلَبَتْه وتبين بطلقة ولها كلّ المَهْرِ انْ
خلابها وتجب العدّةُ وان اختلفا وكانت ثيّبا او بكرا
فنظرت النساء فقلن ثيّب حُلِّفَ فان حَلِفَ بطل حقُّها وان
نَكل او قُلْن بكرٌ أُجِّل سنة قمرية ولو أُجّل ثم اختلفا
فالتّقسيم هنا كما مرّ وبطل حقُّها بحلفه حيث بطل ثمّه
كما لو اختارته وخُيّرت هنا حيث أُجّل ثمّه والخصى
كالعنين فيه وفى المجبوب فُرِّق حالا بطلبها ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر * فصل العدة لحرة تحيض
للطلاق والفسخِ ثلثُ حيضٍ كواملَ كام ولِإمات مولاها
او اعتقها او موطؤة بشُبْهةٍ او نكاحٍ فاسدٍ فى الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسّن ولم
تحض ثلثةُ اشهر وللموتِ اربعةُ اشهر وعشر ولامةٍ تحيض
حيضتانْ ولمن لم تحِضْ اومات عنها زوجُها نصف ما

١ والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطئ يحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشئ اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاءً مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخيّر المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

## مطلب العدة

٤ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٥ لقوله عليه السلام طلاق الامة

للحرّة وللحامل الحرة اوالامة وان مات عنها صبىّ وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبىّ عدّةُ الموت ولا نسب فى وجهيه[1] ولامرأة الفارّ للبائن ابعدُ الاَجلين وللرّجعى ما للموت ولمن اُعتقت فى عدةِ رَجعيّ كعِدّةِ حرّةٍ وفى عدة بائنٍ اوموتٍ كامَةٍ * وآيسةٌ رأت الدّم بعد عدّة الاَشْهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشّهور من حاضت حيضةً ثم آيست وعلى معتدّة وُطِئَتْ بشُبهةٍ عدّةٌ اخرى وتداخلتا فاذا تمّت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدّةُ النكاح الفاسد عُقيب تفريقه[2] او عزمِه ترك الوطى وتنقضى العدّة وآن جهلت وان نكح معتدته من بائن وطلّق قبل الوطىء يجب عليه مهرٌ تامٌّ وعدّة مستقبلة[3] ولاعدة على ذميةٍ طلّقها ذمّىٌّ ولا حربية خرجَتْ الينا مسلمة الّا الحاملُ وتُحِدُّ[4] معتدّة البائن والموتِ كبيرةً مسملة بترك الزّينة ولبسِ المُزَعْفر والمُعَصْفرِ والدُّهْن والخنّاء والطيب والكحل الا بعُذْر لا معتدّةُ عِتقٍ ونكاحٍ فاسدٍ *

ولا

---

ـ تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

١ ولايثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

٢ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت اولقضاء اوغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (خ)

٣ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداءة كما فى المغرب فلايعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٤ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

ولا تخطب معتدة الا تعريضا[1] ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا وتخرج متعدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام اولم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها اومات عنها فى سفرهما كان بعدها عن مصرها اومقصدها مسيرة سفر وعن الآخر[2] اقل تتوجه اليه والاخيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كانت فى مصر[3] تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ❊ **فصل الحضانة**[4]

للام بلا جبر طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح

١ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصود ان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لا سلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * (ج)

٢ اى الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٣ اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم (ج)

## مطلب الحضانة

٤ الحضانة بالكسر لغة مصر حضن الصبى ان رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير اوالصغيرة

---

قبل الفرقة اوبعدها *ج* واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى ولان الام اشفق وافدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

سَقَطَ به ثمَّ للعَصَبات على ترتيبهم لكن لا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ الى
عَصَبَةٍ غيرِ محرمٍ كمَوْلَى العَتَاقَةِ وابنِ العم ولا فاسق ماجنٍ
ولا يُخَيَّر طِفْلٌ والامّ والجدَّةُ احَقُّ به حتّى يأكلَ ويشربَ
ويلبسَ ويستنجي وحدَه وبالبِنتِ حتى تحيض وعن
محمد رحمه الله حتّى تُشْتَهَى وهو المُعتمَد لفَسادِ الزّمان
وغيرُهما حتّى تُشْتَهَى ولا تُسافِرُ مطلقةٌ بولَدِها الّا الى
وَطَنِها الذى نَكَحَها فيه وهذا للامّ فقط ❁ فصل اقل
مدَّةِ الحمل ستة اشهر واكثرُها سنتان فيثبت نسبُ ولدِ
معتدَّةِ الرَّجعى وان جائتْ به لاكثر من سنتين مالم
تُقِرَّ بمضى العدةِ فيثبتُ الرَّجعةُ ولاَقل منهما لا ومبتوتةٍ
ولدته لاَقل منهما لالتَمامهما الا بدعوةٍ ويُحمل على وطئها
بشبهة فى العدة فاذا جَحَدَ ولادةَ زوجتِه تَثْبُتُ بشهادة
امرأةٍ ❁ فصل تَجِبُ النَّفقة والكِسْوَةُ والسُّكْنى على
الزَّوج ولو صغيرًا لا يقدر على الوطئ للْعرس مُسْلِمَةً
اوكافرةً كبيرةً اوصغيرةً تُوطَأُ بقدر حالهما ففى المُوسِرَيْن

١ وحده حال اوظرف وقدره ابوبكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٢ والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

## مطلب اقل مدة الحمل

٣ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٤ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

## مطلب وجوب النفقة

٥ اى تصلح للوطئ فى الجملة بلامنع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطئ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

نفقةُ اليسار وفى المُعْسِرَيْنِ نفقةُ العَسَار وفى المُوسِرِ والمُعْسِرَة وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حقٍّ ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرهًا وحاجّة لا معه ولو كانت معه فلها نفقةُ الحَضَرِ لا السَّفر ولا الكِرَاءُ وعليه مُوسِرًا نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط لا مُعْسِرًا فى الاصحّ ولا يفرَّق بينهما بعجزه عنها وتُؤمَر بالاستدانة عليه ومن فُرِضَتْ لعَسَارِه فأيسر تمّم نفقة يَسَاره ان طلبتْ وتَسْقُطُ فى مدةٍ مَضَتْ الّا اذا سَبَقَ فَرْضُ قاضٍ او رِضًا بشىءٍ فتَجِبُ لما مضى مادامَا حيَّيْن فان مات احدُهما او طلقها قبلَ قَبْضٍ سقط المفروض الّا اذا استدانَتْ بأمرِ قاض ولا تُسترَدُّ مُعجَّلةُ مدةٍ ماتَ احدُهما قبلَها ونفقةُ عِرسِ القنّ عليه ويُباع فيها مرّةً بعد اخرى وفى دينِ غيرِها مرّة وتجب سُكْنَاها فى بيت ليس فيه احدٌ من اهله ولو ولدُه من غيرها الّا برضاها وبيتٌ مفردٌ من دار له غَلَقٌ

٤ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

١ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاولين يشترط التبوّة لوجوب النفقة كما يأتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٤ مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شىء منه اخر الى العتق (ج)

وكفاها وله[1] منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر[2] اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او علم قاض بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به[3] وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث[4] تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على

١ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

٢ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وطويل الكلام (هداية)

٣ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٤ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

امّه ارضاعه الّا اذا تعيّنت[1] ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة او معتدّة من رجعيّ لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدّة او لابنه من غيرها صحّ وهى احقّ[2] من الاجنبيّة الّا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا[3] على الاب خاصّة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسّويّة على الابن والبنت[4] ويعتبر فيها القرب والجزئيّة[5] لا الارث ففى من له بنت وابن ابن على البنت وفى ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كلّ ذى رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهليّة الارث[6] لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عمّ على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الّا للزّوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الّا لها وللفروع ولا لغنىّ الّا لها وباع الاب عرض ابنه لاعقاره لنفقته ولا دين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن

١ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر اولم يوجد مرضعة اولم ياخذ ثدى الغير وغيرها فح تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ج)

٢ وهى ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

٣ زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٤ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٥ اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٦ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانانهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخى چلبى * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان

لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت

مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك

على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه ❁

# كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق

او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاى او

يا مولاى او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن

وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق

وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد طلقتك

وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا يا ابنى ويا اخى ولا

سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت

مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم

او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران

او

١ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضي وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

٢ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاف فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)

٣ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية اوفعلية ندائية اوغيرها عن قصد او خطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)

٤ كانت حر اى ذوحر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما بخطاب العبد اوالامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق (ج)

او اضاف عتقه الى ملكٍ[1] او شرطٍ ووجد عتق كعبدٍ لحربي
خرج الينا مسلماً والحمل يتبع امّه فى الملك والرّق والعتق
وفروعه الّا انّ ولد الامة من مولاها حرٌ ❊ فصل
ان اعتق بعض عبده صحّ وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب
بلا ردٍّ الى الرّق لو عجز وقالا عتق كلّه ولو اعتق شريكٌ[3]
حظّه اعتق الآخر او استسعى او ضمّن المعتق موسراً
قيمة حظّه لا معسراً والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمّنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه
غنيًّا والسّعاية فقيراً فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه[4]
مع آخر عتق حصّته ولم يضمن وقالا ضمن غنيًّا الّا فى
الارث وان قال لعبديه احدكما حرٌّ فخرج واحدٌ ودخل
ثالثٌ فاعاده ومات بلا بيانٍ عتق ممّن ثبت ثلثة ارباعه
ومن كلٍّ من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل
وان قال ذلك فى مرضه ولم يجز وارثٌ جعل كلّ عبدٍ سبعةً
وعتق ممّن ثبت ثلثة ومن كلٍّ من غيره سهمان وعند

١ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

## مطلب عتق البعض

٢ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما فى المضمرات (ج)

٣ وقالا له اى للاخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٤ ابنه اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر ❊ (ج) ❊ وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٥ الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٦ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

محمد رحمه الله كلُّ ستة وعتق ممَّن خرج سهمانِ وممن
ثبتت ثلثةٌ وممَّن دخل سهمٌ وسعى كلٌّ فى الباقى والوطءُ
والموت بيانٌ فى طلاق مبهمٍ كبيعٍ وموتٍ وتدبيرٍ واستيلاد
وهبةٍ وصدقةٍ مسلَّمتين فى عتقٍ مبهمٍ دون وطىءٍ فيه
والشهادة بالعتق المبهم باطلٌ لا الطَّلاق المبهم ❊ فصل
ويعتق بان دخلت فكلُّ مملوكٍ لى يومئذٍ حرٌ من له حين
دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يؤمئذ من له وقت
حلفه فقط لا الحمل بكلّ مملوكٍ لى ذكرٍ حرٌ ومن اعتق
على مال اوبه فقبل عتق والمال دينٌ عليه والمعلق عتقه
بالاداء ماذونٌ ان ادّى عتق لا مكاتبٌ وفى انت حرٌ بعد
موتى بالفٍ ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
لا وان حرّره على خدمته سنةً فقبل عتق ويخدمه سنة
بان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله
قيمة خدمته ❊ فصل من اُعتق بعد موته مطلقا او
الى مدة غلب موته قبلها مدبرٌ لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

ويستخدم

١ فمن كان له امرأتان وقال هذه او
هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطىءَ
احديهما اوماتت تعين ان المطلقة
غير الموطؤة والحية ﴿ج﴾ اما الوطى
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطىءَ
والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى
لازالة حل الوطىءَ اما فى الحال او
بعد انقضاء العدة والوطىءَ دليل على
ان الموطؤة لم تكن مرادة بالطلاق
واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء
من وجه فلا بد من محل (شرح وقاية)
٢ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل
الوطىءَ بل حل الوطىءَ انما يزول
بتبعية زوال الرق او زوال ملك
الرقبة ولم يزل شىءٌ منهما وهذا قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما
فالوطى فى العتق المبهم بيان ايضا لان
الوطىءَ لا يحل الا فى الملك (شرح الوقاية)

## مطلب الحلف بالطلاق

٣ فى التجارة دون التكدى لانها
المشروعة عند الاختيار ﴿ج﴾ قوله
لا التكدى اى لا الا كتساب بالتكدى
لانه لمارة الخساسة لانها هى المعتادة
كذا فى الزيلعى ومعنى التكدى
بفارسى كداي كردن كذا قيل وذكر
الحريرى فى درة الغواص ان من
اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو
خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب
مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان فى الاصل
المجتدى فادغمت التاء فى الدال ثم
القيت حركة المدغم على ما قبله عزمى
افندى (حاشية الدرر)

## مطلب التدبير والاستيلاد

ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده
عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه
فى كله وان قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه السنة
صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من
سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع
لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة
لكن ينتفى بالنفى ❊ فصل فى الولاء من اعتق باعتاق
او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه
ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان
اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها
اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه
وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه
لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما
فى الحديث ❊

## مطلب الولاء

١ الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او المو الاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربى يعنى لو اعتق حربى فى دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)

# كتابُ المكاتَب

الكتابةُ اعتاقُ المملوك يدًا حالا ورقبةً مآلًا فان كاتب قِنَّه عط

ولو صغيرًا يعقلُ بمال حالٍّ او مُنَجَّمٍ او مؤجَّلٍ او قال جعلت عط

عليك الفًا تؤدّيه نجوما اوّلُها كذا وآخرها كذا فان ادّيته

فانت حرٌّ وان عجزتَ فقِنٌّ وقبل العبد صحّ وخرج من

يده دون ملكه وعتق مجّانًا ان اعتق وغَرِم السيّدُ

العُقران وطيءُ مكاتبته والارشُ ان جَنَى عليها او على

ولدها او مالها وصحّتْ على حيوانٍ ذكرٍ جنسه فقط ويُودّى

الوسط او قيمته وفسدت على قيمتِه او خمرٍ او خنزير من

المسلم وصحّ للمكاتَب البيعُ والشّراءُ والسفرُ وانكاحُ امته

وكتابةُ قنّه وله ولاؤه ان ادّى بعدَ عتقه ولسّيده ان

ادّى قبله لا تزوّجه وهبتُه ولو بعوضٍ وتصدّقه الّا بيسير

وتكفُّله واقراضه واعتاقُ عبده ولو بمالٍ وبيعُ نفس عبده

منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *

واذا

١ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اظهر لكان اظهر (ج)

٣ وعتق المكاتب كله لبقاء المالكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة اومقدار بدل اجارتها للوطىء لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٤ الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله خراجت ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلايتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلق مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجّزه الحاكم
الى ثلثة ايّام والّا عجّزه وفسخها بطلب سيّده او سيّده برضاه
وعاد رقّه وما فى يده لسيّده فان مات عن وفاء لم تفسخ
وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرًّا والارث منه
وعتق بنيه ولدوا فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه
صغيرًا او كبيرًا بمرّة وطاب لسيّده ان ادّى اليه من صدقة
فعجز ولا تنفسخ بموت السيّد وادّى البدل الى ورثته على
نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجّانا ❊

## كتاب الايمان

هى ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبًا عمدًا غموس
ياثم به او ظانًا انّه حقّ وهو ضدّه لغو يرجى عفوه وعلى
آت منعقد وكفّر فيه فقط ان حنث ولو سهوًا او كرها
حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرّحمن
والرحيم والحقّ او بصفة يحلف بها من صفاته كعزّة الله

١ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تنفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

٢ والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وحده دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

١ كعزة الله اى غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم[1] الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في

١ وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمين وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

٢ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

٣ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفي وبما لم يرده كان زنيت وفي او كفر وهو
الصحيح ❊ فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفته لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة
باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي
هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما
بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او
بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا
يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة
ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه

١ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة (ج)

## مطلب الحلف في الفعل

٢ بدخول صفته لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ما سواها هو الصحيح احترازعما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة ❊غرر ودرر❊ والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا اوماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه اورأسه لم يحنث كما في الايضاح (ج)

٣ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعر هم والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى بخلاف المصر
والقرية وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج بأمره لا ان
اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما ولا فى لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم
الى امر آخر وحنث فى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ورجع لا فى لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه فى
الاصح وفى ليأتينّ مكة ولم يأتها لا يحنث الا فى آخر
حيوته وحنث فى ليأتينّه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا
مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر فى
لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا فى الا ان اذن
وللحنث فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او
ضرب عبد فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد تعال تغد
معى تغديه معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم
ومركب المأذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم
يكن عليه دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه

١ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما فى خزانة المفتين (ج)

٢ وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمر تاشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة (ج)

٣ ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (ج)

٤ تعال بفتح اللام امر من تتعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لامعه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما[1] وهذا الدقيق باكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم
والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس برأس يكبس فى
التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز
بخبز البر والشعير لاخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار والشرب[2] من نهر بالكرع منه[3] فلا يحنث لو شرب منه
باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه
بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر
فى ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبع به
فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث فى لا ياكل من
هذا البسر[3] فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل سمكا او
لحما او شحما فاكل اليه ولا فى لا يشترى رطبا فاشترى

١ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لايحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث بأكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ج)

٢ والشرب مثلثة الشين ايصال مالا يأتى فيه المضع الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لايأكل وفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لايشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

٣ اوله طلع فاذا انعقد فسباب واذا اخضر واستدار فخلال فاذا عظم فبسر بالفارسية غوره وبعدها (ح)

كِبَاسَةَ بُسْرٍ فيها رُطَبٌ وحنِث لو حلف لا يأكل رطبا
او بسرا اولا رطبا ولا بسرا فأكل مُذْنِبًا[1] اولا يأكل لحما فاكل
كَبِدًا كرشًا اولحم خنزيرٍ او انسانٍ والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف اللّيل والسّحور
منه الى الفجر وفى ان لبستُ او اكلتُ اوشربتُ ونوى
معيّنا لم يُصدَّق اصلا ولو ضمّ ثوباً او طعاماً او شرابًا
ديّنٍ وتصوّر البرّ شرطُ صحّة الحلف خلافًا لابى يوسف
رحمه الله فمن حلف لا شربنّ ماء هذاء الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصبّ فى يومه لا يحنث وان اطلق
فكذا فى الاول دون الثانى وفى ليصعدنّ السماءَ او
ليقلبنّ هذا الحجر ذهبًا اوليقتلنّ فلانًا عالمًا بموته انعقد[2]
لتصوّر البرّ وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومدّ شعرها
وخنقها وعضّها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من
غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهبٍ حلّى
لا خاتم فضّةٍ وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصّع حلّى وبه يفتى

ومن

١ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره مايأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى مايكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشىء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث فى الاخيرين (ج)

ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه
حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لايجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى
الى بيت الله تعالى او الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم
ان ركب ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت
الله تعالى او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت
حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة فى لايصوم
لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة فى لايصلى
لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت فى
ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم وقضاه

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

٣ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

١ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (ج) فى لايصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه برّ ولو
كان ستّوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه
درهماً دون درهم حنث بقبض كلّه متفرّقا لا ببعضه دون
باقيه او كلّه بوزنين لم يتخلّلهما الّا عمل الوزن ولا فى
ان كان لى الّا مائة فكذا ولم يملك الّا خمسين ولا فى لا
يشمّ ريحانا ان شمّ وردا او ياسمينا والبنفسج والورد
على الورق * **فصل** حنث فى لا يكلمه ان كلّمه نائما
بشرط ايقاظه وفى لا يكلّم الّا باذنه ان اذن ولم يعلم به
فكلّمه وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلّمه وفى
لا يكلم هذا الشاب فكلّمه شيخا وفى هذا حرّ ان بعته
او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبّر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطّلاق
والخلع والكتابة والصّلح عن دم عمد والهبة والصّدقة
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذّبح وضرب العبد وقضاء الدّين وقبضه

والبناء

## مطلب الحلف فى القول

١ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لايكلم فلانا وقدمر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم بينهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

٢ وبفعل وكيله او مأموره لابد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ماذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لاقضاء (ايضاح الاصلاح)

والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا فى البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا فى لا يتكلم فقرأ القرآن اوسبح او هلل او كبر فى صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفى لا يكلم عبده او امرأته اوصديقه اولا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث فى العبد اشار اليه بهذا اولا وفى غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلانية نصف سنة نكر او عرف ومعهما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفى آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق

٢ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لايمتد (هداية)

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود او الف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبتدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكرا لانه لا نص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى الهداية وغيره (ج)

فان اشترى عبدًا ثم آخر ثم مات عتق الاخر يوم
شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
الزوج فارًا لو علق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد
بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين
والكل ان بشروه معًا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي
لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من
تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شرا فتسراها
وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا
مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا او هذا لعبيده
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة
وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك
ثوبًا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين
او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

١ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعد وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر في جريان الارث وعدمه (هداية)

٢ من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيارة ﴿ج﴾ وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمعمر (اخي چلبي)

٣ ولام دخل على فعل ان تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجيء للتعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

الولد اقتضى ملكه فيحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفى كل عرس لى فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هى وصح نية غيرها ديانة ❊

## كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا لزم ويعرف المبيع ط بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا فى السلم والثمن ط باحدهما ولا يضر الجزاف الا فى الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح فى واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة

فان نقص اخذ المشترى بالحصة اوفسخ وان زاد فللبائع
وفى المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثمن اوترك والاكثر
له وان قال كلّ ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البرّ
فى سنبله والباقلا ونحوه فى قشره الاوّل وبيع ثمرة لم
يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على
الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم ❊ فصل
صحّ خيار الشرط لكلّ منهما ولهما ثلثة ايّام اوأقلّ لا
اكثر الّا انّه يجوز ان اجاز فى الثّلث وكذا ان شرط
ان لم ينقد الثّمن الى ثلثة اواكثر فلا بيع ولا يخرج
مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه فى يد المشترى
بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار
المشترى فهلكه فى يده بالثّمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشترى فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه
والفسخ لا يعمل الّا ان يعلم صاحبه فى المدّة بخلاف
الاجازة ويسقط الخيار بمضى المدة وما يدلّ على الرضاء

كالركوب

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشىء خلقة او عرضا كما فى القاموس ﴿ج﴾ ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قاله الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

## مطلب خيار الشرط

١ كعتق قريبه اى لايعتق ذورحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لايملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حرو كفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لايثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

كالركوب والوطئ وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة
على ان يعين احدا صح لا فى الاكثر وشراء عبدين
بالخيار فى احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار
وفسد فى الاوجه الباقية وعبد مشترى بشرط كتبه ولم
يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ❊ فصل صح شراء ما لم يره ولمشتريه
الخيار عندها الى ان يوجد ما يبطله وان رضى قبلها لا
لبائعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقا
لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه
كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها
وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر
وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمى
وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شرى
فله الخيار ان تغير والقول للبائع فى عدم تغيره وللمشترى

١ وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الآخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبد او شرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

## مطلب خيار الرؤية

٢ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيأ رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لا يجوز كما فى الفصولين (ج)

## مطلب خيار العيب

فى عدم رؤيته ❊ فصل ولمشترٍ وجد بمشتريه عيبا
خ ٢
نقص ثمنه عند التجار ردّه او اخذه بثمنه والاباق[١] والبول
٢ مب
فى الفراش وسرقة صغيرٍ يعقل عيبٌ ومن بالغٍ عيبٌ آخر
خ
وجنون الصغير عيب ابدًا والبخر[٢] والذفر والزنى والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيبٌ فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيبٌ وان ظهر عيبٌ قديم
بعد ما مات او اعتقه مجّانًا او دبّره او استولد رجع بالنقصان
عط ٢
لا بعد ما اعتق على مال اوقتله او اكل بعضه اوكلّه او
لبس فتخرّق وبعد ما حدث عيبٌ رجع به الّا ان يأخذه
عط ٢
البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشترى فلا يرجع ان
٣ ٢
باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان
٣ ٣ عط
فى المنتفع به وبالكل فى غيره واذا ادّعى الاباق اثبت
٢
انّه ابق عنده بالبيّنة اونكول البائع عن الحلف على
٢
العلم ثم برهن انّه ابق عند البائع اوحلّفه انّه باعه وسلّمه
٣ ٢ ٣ عط
وما ابق قطّ اوما له حقّ الرّد بهذه الدّعوى ولا ثمن على
عط
المشترى

١ والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة اوقرية الى بلد واما العكس فاباق ولاتشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٢ والبخر بفتحتى الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبسوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة اوخبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة وغيره (ج)

٣ اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والارد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك فى الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لوكان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه فى الذخيرة (ج)

المشترى اذا ادّعى العيب حتى يتبيّن عدمه ومداواة المعيب وركوبه[1] فى حاجته رضا لا لردّه او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا ردّه خاصّة ان قبضهما والّا اخذهما او ردّهما كما فى الكيلىّ والوزنىّ وان قبض ولو استحقّ البعض لم يردّ الباقى بخلاف الثّوب وصحّ ان برئ[2] من كلّ عيب وان لم يعدّدها ❊ فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدّم والميتة والحرّ واتباعه وبيع مال غير متقوّم كالخمر والخنزير بالثّمن وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكيّة ضمّت الى ميتة وان سمّى ثمن كلّ وصحّ فى قنّ ضمّ الى مدبّر او قنّ غيره بحصّته كملك ضمّ الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن فى ضرع وما يفضى جهالته الى المنازعة والمزابنة وهى بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر

١ اى للمشترى من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لابد له منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماحة والركوب بدون العجز اوالصعوبة رضا كما فى التمر تاشى (ج)

٢ ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادو والمصدر براء وبراءة والصفة برىء (ج)

## مطلب بيع الفاسد

٣ والباطل ما لايصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شىء منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

٤ والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى ان يتساوما سلعة لزم البيع بان لمسها المشترى اووضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه وفساد البيع فى هذه الصورة لوجود القمار (ايضاح الاصلاح)

والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الامع الكورات
واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز
وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو
عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع
وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى اجل
جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى
المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط
فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشترى
او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم

على

١ بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا اويابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)

٢ ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هى ضان فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا فى عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى فى بنى آدم جنسان بخلاف البهايم واذا كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما فى المحيط (ج)

٣ قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل

على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد ❊ فصل الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❊ فصل التولية ان يشترط فى البيع انه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلى وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما ❊ فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر اى الكيل

---

فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٤ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

## مطلب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لامن القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

## مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

٣ بمثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلام)

## مطلب الربا

٤ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لا يقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد

او الوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد والردى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر

مما

والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

١ بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس وكل مالا يتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما مالا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لايقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لايوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

مطلب لا يجوز بيع مشترى

مما فى السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا
بين سيد وعبده ومسلم وحربى فى داره * فصل
لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف
فى الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقى المبيع وفى
المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين
الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرا
فقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر ولا الزرع
فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر ولا العلو فى
بيع بيت الا بشرطه ولا فى بيع منزل الا بذكر ما ذكر
كالطريق والشرب والمسيل ويدخل فى الاجارة ويؤخذ
الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك
باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقى العاقدان
والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند
بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشترى من

١ تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم اومجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ❊ **فصل** يصحّ السَّلم[1] فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبيّنا طوله وعرضه ورقعته[2] والمعدود متقاربا فيصحّ فى السَّمك المليح[3] لا فى الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ولا بصاع وذراع معيّنين لم يدر قدره وشروطه بيان جنسه كبرّ ونوعه كسقيّة وصفته كجيّد وقدره واجله واقلّه شهر وقدر رأس المال فى الكيليّ والوزنيّ والعدديّ ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مونة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل فى حصّة الدّين ولا يجوز التّصرّف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع[4] باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل[5] فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصّانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صحّ ولا

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدورى انه فى اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فى البر اى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اى غلظه فى الاصل مايكتب ويرفع به الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى المحيط وكذلك الخز كما فى الظهيرية (ج)

## مطلب السلم

٣ المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة ردية (شرح وقاية)

٤ واستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثل احرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل باجل غير معلوم لايخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

يتعين

يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر * وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فرقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا فللآخذ واعتبر به سائر المباحات * فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا *

## كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين

١ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

**مطلب الصرف**

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لاينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اى في كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره (ج)

٦ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

كشرب نهر لا يجرى فيه السُّفن وطريق لا ينفذ ثمّ لجار ملاصق بابه فى سكّة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذى يده من بائع اومشترٍ فان اخّر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب سأله القاضى الخصم فان اقرّ بملك ما يشفع به اونكل عن الحلف على العلم بانه ملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقرّ به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البيّنة على البائع حتّى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن وبيّنة الشفيع احق من بيّنته ولو ادعى المشترى ثمناً وبائعه اقلّ منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى

١ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٢ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطقى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٣ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

٤ على البائع ظرف يقضى او خبر مبتدأ وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٥ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه (برج)